مؤلف الحماية القضائية للملكية الفكرية و للملكية الصناعية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مؤلف الحماية القضائية للملكية الفكرية
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

الملكية الفكرية في المغرب.
بخصوص التجربة المغربية، على المستوى التشريعي، بدأ الأمر بإحداث المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، بتاريخ 8 مارس 1965، كما وقع تعديله في يوليو الماضي، إلى جانب القانون 66.19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم يأتي قانون حماية الملكية الصناعية، في سنة 2000، والذي تحدث عن براءات الاختراع، ونطاق تطبيقها، كما تحدث عن الحق في الحماية، في المادة 189 وما بعدها. وبموجب القانون 13.99 تم إحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ويبقى قانون الملكية الفكرية في المغرب، المعروف بالقانون رقم 02.00، كما تم تعديله هو الآخر، المرجع الأساس في هذا الباب، والذي حدد المبادئ العامة لحماية الملكية الفكرية، بدءاً بتعريف المؤلف والمصنف، موضوع الحماية الفكرية، سواء أكان إبداعاً أدبياً أم فنياً، فردياً أو جماعياً أو مشتركاً، ورقياً أو سمعياً أو بصرياً... ويشمل القانون المغربي (تعابير الفولكلور)، أيضاً، ممثلة في الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز، وفي الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف، والرقصات والعروض الشعبية.
كما تحدث القانون عن التزامات المؤلفين وحقوق الترخيص للمنتجين، وشروط النشر والبث والاستنساخ والتأجير والتمثيل... وفي الفصل الثاني، حدد القانون مفهوم الحماية التي تبدأ بمجرد إبداع المصنف، حتى ولو لم يتم تثبيته على دعامة مادية. وهو يقصد (المصنفات الأدبية والفنية بما هي) إبداعات فكرية أصيلة في مجالات الأدب والفن، مثل المصنفات المعبر عنها كتابة، وبرامج الحاسوب والمحاضرات والكلمات والخطب والمصنفات الموسيقية والمسرحية، والمصنفات الخاصة بالرقص والإيماء، والمصنفات السمعية البصرية ومصنفات الفنون الجميلة، والمصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية والمصنفات الفوتوغرافية والتعابير الفولكلورية ورسوم إبداعات صناعة الأزياء. كما أولى القانون المغربي أهمية خاصة للعنوان، معتبراً أن عنوان المصنف إنما يحظى بالعناية نفسها التي يحظى بها المصنف ذاته. وفي المادة الخامسة، أدرج الترجمات والاقتباسات والتعديلات الموسيقية وكذا تحويلات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية ضمن ما أسماها (المصنفات المشتقة)، التي تسري عليها أحكام هذا القانون. وحدد القانون العقوبات الجنائية المترتبة عن المساس بحقوق المؤلف، وحقوق الملكية الفكرية، بشكل عام، من خلال فرض غرامات تصل إلى مئة ألف درهم (ما يعادل 10 آلاف دولار)، وفرض عقوبات حبسية تصل إلى أربع سنوات. كما نص القانون في المادة 66 منه على أن تطبق أحكام هذا القانون على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقاً لمعاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية.
المجلة العربية مجلة شهرية - العدد (566) نوفمبر 2023 م- ربيع الثاني 1445 هـ
دار المجلة العربية للنشر و الترجمة

.....

القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الظهير الشريف رقم 1.00.20 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000) ص 1112 -1126

المادة 71

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

• تم تغييره بالقانون رقم 79.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.97 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014) ، ص 4849؛

المادة (1) : تتمم مقتضيات القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-00-1 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05-34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 192-05-1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالباب الثاني المكرر: "الباب الثاني المكرر" "مكافأة النسخة الخاصة" "المادة 59-1 – طبقا للمادتين 1 و12 من هذا القانون يحق للمؤلفين وفناني الأداء للمصنفات المثبتة على فونوغرامات أو فيديوغرامات، ومنتجي هذه الفونوغرامات والفيديوغرامات، "الحصول على مكافأة برسم الاستنساخ الخاص والمشروع للاستعمال الشخصي لهذه المصنفات.

"المادة 59-2 تؤدي المكافأة المنصوص عليها في المادة 59-1 أعلاه والمشار إليها بـ "مستحقات النسخة الخاصة" من طرف الصانع المحلي أو المستورد حسب كميات أجهزة التسجيل ودعامات التسجيل القابلة للاستعمال عند تداولها عبر التراب الوطني والتي يضعها رهن إشارة العموم من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات المثبتة على الفونوغرامات والفيديوغرامات. "المادة 59-3 يحتسب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المستحقات المتعلقة بالنسخة الخاصة بطريقة جزافية بالنسبة لأجهزة التسجيل ودعامات التسجيل حسب طبيعتها وخصائصها التقنية. "المادة 59-4 – يجب على الملزم بأداء مستحقات النسخة الخاصة أن يسددها للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، كما يجب عليه أن يخبره بصفة منتظمة بالكميات الحقيقية لأجهزة ودعامات التسجيل المنتجة محليا أو المستوردة مع بيان سعر بيعها للعموم والمخصصة للاستعمال الخاص.

"المادة 59-5 – يعفى من أداء مستحقات النسخة الخاصة في حالة الاستعمال الخاص لأجهزة ودعامات التسجيل مع مراعاة مقتضيات المادة 59-1 أعلاه، كل من: " – متعهدي الاتصال السمعي البصري؛ " – منتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات؛ " – الإدارات العمومية؛ " – المؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة؛ " – الجمعيات المغربية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة؛ "وتتم عملية الإعفاء المشار إليها أعلاه وفق شروط ومعايير يحددها نص تنظيمي، ويتم هذا الإعفاء من خلال اتفاقية مع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

"المادة 59-6 – يوزع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات النسخة الخاصة حسب نسبة الاستنساخات الخاصة لكل مصنف، اعتبارا للأقساط التالية: "35% للمؤلفين؛ "35% لفناني الأداء؛

"10% لمنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات. "20% لدعم نفقات تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وبرامجه في تحصيل حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ومحاربة القرصنة ودعم الرعاية الاجتماعية لذوي الحقوق والمساهمة في حفظ الذاكرة الفنية الوطنية.

"الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة" "المادة 59-7 – تحدد بنص تنظيمي لائحة ودعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة المتعلقة بدعامات التسجيل، وذلك بناء على اقتراح من لجنة تسمى لجنة النسخة الخاصة، تحدث داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وتحدد تركيبتها واختصاصاتها بموجب نص تنظيمي يصدر بعد سنة على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

"إجراءات التصريح المتعلقة بمكافأة النسخة الخاصة" "المادة 59-8 – يجب على الملزمين بمستحقات النسخة الخاصة وعلى الأطراف المذكورة والواردة في المادة 59-5 أعلاه من هذا القانون أن يصرحوا للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وفق الآجال المحددة في النص التنظيمي بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بأجهزة التسجيل و/أو الدعامات الفارغة المعدة لاستنساخ المصنفات سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة، وأن يقوموا، في نفس الوقت، بتسديد المستحقات على تلك الأجهزة والدعامات الفارغة. يجب أن يشمل التصريح لزوما البيانات التالية: " – هوية الملزم بالأداء (الاسم أو الاسم التجاري)؛ " – عنوان المؤسسة؛ " – نوع الدعامة أو الجهاز الخاضع لمستحقات النسخة الخاصة؛ "- كميات الدعامات أو الأجهزة؛ " – سعر البيع العمومي للأجهزة والدعامات بما في ذلك جميع الرسوم؛ " – سعر الاقتناء؛ "ولهذا الغرض، يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المطبوعات الملائمة رهن إشارة الملزمين بالأداء، كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب تقديم وثائق ومعلومات مكملة للتصريحات المذكورة أعلاه.

"المادة 59-9 – يجب أن يتم التصريح وتسديد المستحقات الواجبة على الدعامات والأجهزة المصنعة محليا، قبل تداولها. وفيما يتعلق بالبضائع المستوردة يجب التصريح بها وتسديد المستحقات، قبل القيام بالإجراءات الجمركية. لا يمكن للبضائع الخاضعة لمستحقات النسخة الخاصة أن يتم تخليصها جمركيا، إلا أذا أدلى المستورد لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يفيد قيامه بإجراءات التصريح والأداءات المنصوص عليها في المادة 59-8 أعلاه، ويتم هذا الإثبات بتقديم نسخة من التصريح تحمل تأشيرة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين إلى مصالح الجمارك. يطبق هذا الإجراء على السلع المتكونة من دعامات التسجيل القابلة للاستعمال ومن أجهزة التسجيل ومن أي عتاد معد لصنع أو تركيب أجهزة التسجيل. بالنسبة للأطراف المذكورة الواردة في المادة 59-5 أعلاه من هذا القانون يجب الإدلاء لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصريح الإعفاء مسلم من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين. "المادة 59-10 – بالنسبة للأجهزة والدعامات غير الخاضعة لمستحقات النسخة الخاصة، كما هو منصوص عليه في المادة 59-5 أعلاه، يجب أن تكون التصريحات موضوع المادة 59-9، مشفوعة بالوثائق الثبوتية الملائمة، مع بيان الكميات المعنية بالإعفاء من مستحقات النسخة الخاصة وأوجه الاستعمال المخصص لها.

المادة 59-11- يخضع الملزمون بمستحقات النسخة الخاصة في أي لحظة لعمليات المراقبة من طرف الأعوان المحلفين التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، ويجب عليهم بالخصوص تمكين المراقبين المحلفين من ولوج المحلات التجارية والمستودعات ووسائل النقل وتزويدهم بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالبضائع المعنية بوجوب التصريح بها. يتم تحرير محضر معاينة عقب المراقبة، يوقعه الأعوان المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه والطرف الذي خضع للمراقبة، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر. ويجب على جميع السلطات العمومية المختصة تقديم المساعدة والدعم للأعوان المحلفين المكلفين بعملية المراقبة.
المادة 59-12 – يجب على السلطات والمؤسسات العمومية المتدخلة في مراقبة الأنشطة التجارية أن تبلغ مصالح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بطلب منها، بالمعلومات التي تمكن هذه المصالح من التأكد من صحة التصريحات التي يدلي بها الملزمون بمستحقات النسخة الخاصة.
المادة 59-13 – يجب على الأعوان والأعوان المحلفين التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين المكلفين بتلقي التصريحات واستخلاص مستحقات النسخة الخاصة ومراقبة أنشطة الملزمين أن يراعوا كتمان السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأنشطة التجارية التي حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم.
المادة 59-14 – تطبق على كل خرق لمقتضيات هذا الباب التدابير التحفظية والعقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.
مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله
الفرع 7: في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية

(الفصول 575 – 579)

الفصل 575

من طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش، مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها، يعد مرتكبا لجريمة التقليد، ويعاقب بغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم، سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج.

ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها.

الفصل 576

يعد مرتكبا لجريمة التقليد ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق من أنتج أو عرض أو أذاع، بأية وسيلة كانت، مؤلفا أدبيا، منتهكا بذلك حقوق المؤلف التي يحميها وينظمها القانون.

الفصل 577

إذا كان مرتكب التقليد قد تعود ارتكاب الأعمال المعاقب عليها بالفصلين السابقين، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم.

وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياد، فإن عقوبة الحبس والغرامة يمكن أن ترفع إلى الضعف كما يجوز أيضا الحكم بإغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه إغلاقا نهائيا أو مؤقتا.

الفصل 578

في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 575 إلى 577، يحكم أيضا على مرتكبي الجريمة بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم في المدخول الحاصل من الإنتاج أو العرض أو الإذاعة غير المشروعة، وكذلك مصادرة جميع الأدوات التي أقيمت خصيصا لهذا الإنتاج غير المشروع، والأشياء المقلدة ونسخها.

ويجوز أيضا للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب المدعى بالحق المدني، وتطبيقا لأحكام الفصل 48، بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه في صحف تعينها، وبإلصاقه في الأمكنة التي تحددها، وخاصة على أبواب مسكن المحكوم عليه والمؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له، وذلك على نفقة المحكوم عليه، بشرط أن لا تجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.

الفصل 579

في الأحوال المشار إليها في الفصول 575 إلى 578، تسلم الأدوات والنسخ المقلدة والمبالغ المصادرة إلى المؤلف أو خلفه تعويضا له عن الضرر الذي أصابه، أما باقي التعويضات التي قد يستحقها أو التعويضات الكاملة في حالة عدم وجود مصادرة، فإن للمدعي بالحق المدني أن يطالب بها بالطرق المعتادة.

قارن مع مقتضيات المادتين 64 و65 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112.

المادة 64: كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.

للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقا للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقترافه لخرق سابق.

كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصلين 59 و60 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق.

المادة 65: تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63 :

أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة؛

ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله؛

ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني؛

د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص؛

هـ) طبقا لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية.

والمسجل الصوتي، وهيأة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقا بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.

عملا بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

.....

.....

المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ظهير شريف رقم 1.22.52 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قانون رقم 25.19
يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة
الباب الأول
التسمية و المهام
المادة الأولى
يحول المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم
رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) إلى هيئة
للتدبير الجماعي في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام،
تتمتع بالاستقلال المالي، وتحمل اسم " المكتب المغربي لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة " ، ويشار إليه في هذا القانون باسم "المكتب".
يكون مقر المكتب بالرباط، ويمكنه إحداث تمثيليات له داخل أرجاء المملكة
بقرار من مجلس الإدارة.
المادة 3
طبقا لأحكام المادة 1.60 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه، يتولى المكتب تمثيل
أصحاب الحقوق أمام القضاء، من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية
في مواجهة الغير.
المادة 4
يتعين على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، من أجل ضمان الدفاع عن
حقوقهم المادية والمعنوية، الانخراط في المكتب والتصريح له بمصنفاتهم الأدبية
والفنية وبأداءاتهم.
ويعتبر انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في المكتب،
بمثابة تفويض للمكتب من أجل القيام بمهام الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية،
وتدبير الحقوق الناشئة عن استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية وأداءاتهم، بما في
ذلك التقاضي أمام المحاكم المختصة باسمهم، طبقا لأحكام هذا القانون.
تحدد شروط وكيفيات الانخراط والتصريح في النظام الداخلي للمكتب
المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، والذي يعرض قبل دخوله حيز
التنفيذ على مصادقة الإدارة.

المادة 5

علاوة على المهام التي يقوم بها المكتب طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه
يتولى هذا الأخير القيام لحساب المؤلفين من غير المنخرطين، سواء
كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، باستيفاء مستحقاتهم الناتجة
عن استغلال مصنفاتهم من قبل الغير بناء على اتفاقيات خاصة يفوض بموجبها
المعنيون بالأمر المكتب لحماية حقوقهم والدفاع عنها
وتحصيل مستحقاتهم ودفعها لهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة
في هذه الاتفاقيات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

3660/1/3/2005

2008/4302

2008-12-17

من النتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لشخص من أشخاص القانون العام الذي هو في نازلة الحال المكتب المغربي لحقوق المؤلفين (أنظر : قانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .) هو استقلاله عن الدولة، وينتج عن ذلك استقلال أهليته للتقاضي عن طريق ممثله القانوني دون ما حاجة لمقاضاة الدولة، وتحمله للمسؤولية عن أعماله والأعمال الضارة الصادرة عن موظفيه. والمحكمة لما اعتبرت في قرارها المطعون فيه أن المكتب المذكور لا يعد مرفقا عموميا ولا يكتسي صبغة المؤسسة العمومية، وأن إشراف وزارة الاتصال عليه غير كاف وحده ليجعله يخضع لنظم وأحكام المؤسسات العمومية، ويجعل البت في التعويض عن الضرر المنسوب لمديره العام يخضع لاختصاص المحاكم الإدارية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

239/3/1/2006

2009/611

2009-04-22

نطاق الحماية التي يشملها القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشتمل إضافة إلى الحالات المحددة فيه، تلك الواردة في إحدى الاتفاقيات المصادق عليها في المملكة المغربية سواء

أكانت تلك المصادقة سابقة أو لاحقة لصدور القانون المذكور مادامت سارية المفعول ومن بينها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس بتاريخ 1971/1/24، التي منها استمد المؤلف الأجنبي صفته في التقاضي أمام المحاكم المغربية. وجود اسم المؤلف مرئيا على المصنف، الذي هو لوحة فنية، في غياب حجج مخالفة يعطيه الحق في المقاضاة من أجل حماية حقوقه، دون حاجة لقيام المؤلف بإجراءات الإيداع القانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 2.00 تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهد دولية صادقت عليها المملكة المغربية، ومؤدى الفقرة المذكورة ان نطاق الحماية التي يشملها القانون

القرار عدد 611

الصادر بتاريخ 22-04-2009

في الملف رقم 239-3-1-2006

القاعدة:

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 2.00 تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهد دولية صادقت عليها المملكة المغربية، ومؤدى الفقرة المذكورة ان نطاق الحماية التي يشملها القانون المذكور تشتمل إضافة إلى الحالات المحددة فيه، تلك الواردة في إحدى الاتفاقيات المصادق عليها في المملكة المغربية سواء أكانت تلك المصادقة سابقة أو لاحقة لصدور القانون المذكور ما دامت سارية المفعول

في غياب حجج مخالفة، فإن ملكية المصنف تعتبر قائمة للمؤلف الثابت اسمه مرئيا على المصنف المذكور دون حاجة للقيام بإجراءات الإيداع القانوني.

يحق للمحكمة في إطار حسن سير العدالة ولتفادي صدور أحكام متناقضة أن تقوم بضم دعويين متى رأت جدوى ذلك.

تقدير حسن النية من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من خلال فهمها لواقع الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تطمئن به واستبعادها ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا بخصوص التعليل

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 21-12-2005 في الملف رقم 953-1-2005 أن المطلوبتين في النقض سيلين وشركة

كوما تقدمتا بمقال إلى ابتدائية مراكش عرضتا فيه أن الأولى بصفتها فنانة انجزت عدة لوحات فنية تحمل توقيعها وخولت للثانية الحق في الاستئثار بنسخ وطبع وتوزيع لوحاتها الفنية المنجزة حول المغرب ومناظره الطبيعية. وأنها بواسطة الحق المذكور انجزت ألبوما يتضمن صور اللوحات وأعطت لكل لوحة رقما مرجعيا وقام ممثلها بالطواف على الفنادق والمطاعم ذات الدرجة الرفيعة مقترحا عليها إنجاز نسخ مطبوعة من تلك اللوحات لتستغلها في تزيين مرافقها كالغرف والأروقة وقاعات الأكل مقابل مبلغ مالي عن كل نسخة حدد في 150 درهم، ومن بين من اتصل بهم إدارة المطلوب فندق شبراتون بمراكش التي احتفظت بنسخة من الألبوم وطلبت إمهالها إلى حين ضبط اللوحات المختارة إلى أن فوجئت بمئات النسخ من اللوحات الفنية معروضة بالمحل التجاري الحامل لاسم " السعادة إطار" لصاحبه المطلوب الثالث عبد اللطيف الذي صرح للعون القضائي الموجه له من طرف رئيس المحكمة بأنه تكلف بإنجاز الإطارات الخشبية ل 600 نسخة لفائدة الطالبة كما تم إجراء معاينة داخل فندق شيراتون واستجواب مسؤوليه حيث عاين أن غرف الفندق وأروقته وصالوناته مزينة بنسخ من الصور، واعترف المسؤول بعدم استئذان المبدعة ولا شركة كوما، وانهم انجزوا 600 نسخة من تلك اللوحات وهو ما ألحق ضررا معنويا بالمطلوبة الأولى لعرضها بأبخس الأثمان مما يحط من قدر إبداعها . وان المطلوبة الثانية تعرضت لأضرار مادية لحرمانها من تفويت النسخ ب 150 درهما لكل واحدة ملتمسين الحكم على المدعى عليها بأدائها تعويضا معنويا للأولى وتعويضا للثانية قدره 190.000 درهم وإتلاف النسخ المنجزة، كما تقدمت المدعيتان بمقال لتحديد التعويض المستحق للمدعية الأولى في 50.000 درهم. وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليه عبد اللطيف بأدائه للمدعية سيلين تعويضا قدره 11.500 درهم وللمدعية شركة كوما تعويضا قدره 48.000 درهم كما حكمت على المدعى عليها شركة ليوا مالكة فندق شيراتون بأدائها للمدعية الأولى تعويضا قدره 34.500 درهم وللمدعية الثانية 70.000 درهم مع الفوائد القانونية من تايخ الحكم وإتلاف النسخ موضوع الخرق وذلك بتمزيقها وإحراقها، وهو الحكم الذي استأنفته شركة ليوا كما استانفه المحكوم لهما استئنافا فرعيا فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنةعلى القرار المطعون فيه خرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية والمادة 66 من القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدعوى انها دفعت بانعدام صفة المطلوبتين الأولى والثانية في تقديم الدعوى، وأن المحكمة ردت ما أثير بالارتكاز على حيثيات الحكم الابتدائي ومعتبرة أن صفتهما ثابتة بمجرد مصادقة المغرب على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24-07-1971 بمقتضى الظهير رقم 1.76.599 وهو ما يشكل تجاوزا للمادة 66 من القانون المذكور الذي جاء لاحقا للظهير المستند إليه ، وبالتالي فإن عدم الإدلاء بالاتفاقية والبروتوكولات الصادرة بعد القانون يجعلهما غير مشمولين بالحماية التي يمنحها القانون المذكور ويكونان عديمي الصفة في التقاضي، والقرار الذي لم يراع ذلك وأيد الحكم الابتدائي يكون قد جانب الصواب وتجاوز مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية مما يعرضه للنقض.

لكن؛ حيث إنه فضلا عن كون المحكمة استندت إلى المادة 38 من قانون حماية المؤلف وليس فقط إلى ما ورد بالفرع من الوسيلة فإنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 2.00 تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهد دولية صادقت عليها المملكة المغربية، ومؤدى الفقرة المذكورة ان نطاق الحماية التي يشملها القانون المذكور تشتمل إضافة إلى الحالات المحددة فيه، تلك الواردة في إحدى الاتفاقيات المصادق عليها في المملكة المغربية سواء أكانت تلك المصادقة سابقة أو لاحقة لصدور القانون المذكور ما دامت سارية المفعول، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استندت في إثبات الصفة للمطلوبة الأولى لمقتضى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24-01-1971 والمصادق عليها في المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.599 بتاريخ 17-12-1976 تكون قد سايرت المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 66 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شان الفرع الثاني من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنةعلى القرار المطعون فيه خرق ظهير 07-10-1932 المتعلق بالإيداع القانوني للمطبوعات بدعوى أنها تمسكت بكون المطلوبة الأولى لم تدل بما يثبت سلوكها الإجراءات الإدارية لحماية حقوق المؤلف حتى يحق لها الاستفادة من القانون المتعلق بحماية المؤلف ، وأن المحكمة ردت على ذلك بأن صفة مؤلف تكون قائمة بمجرد إثبات حقه مدنيا على المصنف، وهو الأمر الثابت في النازلة لما حمله المحضر من أن اسمها مثبت على للوحات، في حين أن وضع الإسم ليس هو أساس الحماية بل لا بد من سلوك الإجراءات القانونية المنصوص عليها في ظهير 07-10-1932 الذي يتحدث عن المطبوعات بصفة عامة ومنها اللوحات باعتبار أنه جاء بأمثلة فقط، وأن من بين تلك الإجراءات إيداع ثلاث نسخ من المطبوعات داخل آجال معينة وأن يكون الإيداع مصحوبا بنظيرين وأن يتضمن عنوان التأليف والأسماء والواضيع الراجع للتصاوير المطبوعة وعدد النسخ واسم المؤلف وعنوانه وتاريخ إتمام الطبع... إلا أن المحكمة ارتكزت على محضر العون القضائي الذي لا يرقى إلى القانون ولا يكسب أي حق.

لكن؛ حيث إنه لما كانت الفقرتان ح و ي من المادة 3 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسريان على مصنفات الفنون الجميلة والمصنفات الفتوغرافية وكانت الفقرة الأولى من المادة 38 من نفس القانون تنص على أنه " حتى يعتبر مؤلف مصنفا ما في غياب حجج مخالفة، هو المؤلف وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة، يكفي أن يثبت اسمه مرئيا على المؤلف" فإن مؤدى ما ذكر أن وجود اسم المؤلف مرئيا على المصنف في غياب حجج مخالفة يعطيه الحق في المقاضاة من أجل حماية حقوقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من المحضر المؤرخ في 19-09-2002 أن المطلوبة الأولى اسمها مثبت على اللوحات الفنية واعتبرت بالتالي صفتها كمؤلف مصف قائمة لإثبات حق مني على المصنفات المذكورة تكون قد سايرت الفقرة المذكورة باعتبار أن ملكية المصنف تعتبر قائمة للمؤلف الثابت اسمه مرئيا على المصنف وفي

غياب حجج مخالفة دون حاجة للقيام بإجراءات الإيداع القانوني المتمسك بعدم القيام بها مما يجعل القرار غير خارق لأي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بدعوى انها دفعت بكون المطلوبة الثانية لم تستأذن الأولى في رفع الدعوى، وان المحكمة ردت هذا الدفع، غير أن ما ذهبت إليه غير مبني على أساس إذ المطلوبة الثانية ليست بمؤلفة حتى يمكنها رفع الدعوى في إطار قانون حماية المؤلف كما أنها لا تتوفر على وكالة خاصة للتقاضي طبقا للفصل 894 المذكور، وان المطلوبة الثانية تقدمت بدعواها بصفة أصلية والحال أنه حتى على فرض التسليم بصفتها فقد كان لزاما ان تتقدم كل مطلوبة بدعوى مستقلة لاختلاف مركزهما القانوني وأداء الرسوم القضائية عن كل واحدة من الدعويين مما كان معه على المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب .

لكن؛ حيث إن المحكمة يحق لها في إطار حسن سير العدالة ولتفادي صدور أحكام متناقضة أن تقوم بضم دعويين متى رأت جدوى ذلك، فهي لما اعتبرت بان من حسن سير العدالة قبول الدعوى المقدمة من المطلوبتين بصفة أصلية لتحددي التعويض عن الضرر اللاحق بالأولى كمبدعة للوحات والثانية كصاحبة حق استئثاري بنسخ وطبع وتوزيع تلك اللوحات فإن ذلك لا يخرج عن حقها المذكور ما دام أنه يمكنها في حال تقديم دعويين منفضلتين ضمهما لتفادي صدور حكمين متضاربين وما دام أن المطلوبتين أدتا الرسوم القضائية عن المبالغ المطلوبة من طرفهما معا ضمن المقال الافتتاحي ومذكرة المطالب الختمامية كما حددتها مصلحة كتابة الضبط، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث تنعى الطاعنةعلى القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس بدعوى أنه استبعد الفاتورة المدلى بها من طرفها بعلة أنها لا تتضمن اسم عبد اللطيف كبائع للنسخ بمبلغ 163.500 درهم، وهو تعليل غير مبني على أساس لأن الطالبة أثبتت بالفاتورة انها اقتنت اللوحات من المطلوب عبد اللطيف بالمبلغ المذكور و لم يطعن فيها بل صرح للعون القضائي بمحضره المؤرخ في 19-02-2002 بأنه هو الذي طلب من ممثل إحدى المطابع إنجاز تلك النسخ مما لا مجال معه لمساءلة الطالبة طبقا للمادة 62 من القانون 2.00 باعتبارها حسنة النية إذ انها اقتنتها من المطلوب المذكور بمبلغ 5272 درهم للنسخة مع مبلغ الإطارات الذي لا يعقل أن يصل إلى المبلغ المذكور وحده، وحسن النية يعفيها من إجراءات إتلاف النسخ حسب الفصل 62 المذكورن ويكون بذلك القرار قد تجاوز مقتضيات قانونية تتمثل في الفصل 62 والفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود وصدر غير مرتكز على أساس مما يجعله عرضة للنقض.

لكن؛ حيث إن تقدير حسن النية من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من خلال فهمها لواقع الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تطمئن به واستبعادها ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا بخصوص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها انتفاء حسن نية الطاعنة بما جاءت به من أن " انتفاء حسن نيتها محقق من خلال ما أثبتته محاضر المعاينة من أنها ودون إذن مسبق عمدت إلى توظيف اللوحات الفنية التي تعود حقوقها للمدعين في تزيين مختلف مرافق الفندق والتي بالنظر إلى عدد تلك النسخ والتي وصلت إلى 600 فقد كان حريا بها التحري من عدم المساس بأصحاب الحقوق خاصة وأن اسم صاحبة المصنف ظاهر على اللوحة " وهو تعليل غير منتقد بخصوص العناصر التي استمد منها القرار انتفاء حسن النية كما أنه يتضمن ردا ضمنيا حول ما أثير بشأن عملية شراء اللوحات بثمن مرتفع من المطلوب الثالث بإبرازه أن ملكية صاحبة اللوحات بارزة فيها مما كان معه على الطالبة التحري بشأنها وهو ما يجعل القرار مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و تحميل الطالب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: زبيدة تكلانتي رئيسة والمستشارين السادة : عبد السلام الوهابي مقررا. أحمد ملجاوي ولطيف ايدي زبهيجة رشد. وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

253/3/1/2018

2019/283

2019-06-13

إن المحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب المستأنف، وصرحت من جديد بعدم الاختصاص، بعلة أن الأمر يتعلق بدين عمومي، وأن البت في المنازعات المتعلقة بأساس فرضه أو مدى وقوع التقادم من عدمه يبقى من اختصاص القضاء الإداري، دون أن تبرز (المحكمة) الأساس القانوني الذي اعتمدته فيما انتهت إليه من أن البت في المنازعات المثارة بشأن الدين المصرح به هو من اختصاص المحكمة الإدارية، حسب المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، علما أن تطبيق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي يترتب عنه إسناد الاختصاص للمحكمة المذكورة لا يتحقق حسب المادة الثالثة من ذات المدونة إلا إذا كان النص المحدث للمؤسسة

العمومية ينص صراحة على تطبيق أحكام تلك المدونة فيما يتعلق باستخلاص ديونها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

القرار رقم 625

الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1979

في الملف المدني رقم 71437

الملكية الأدبية ،،، برامج التلفزة ،،، استغلالها.

قاعدة :

- لا يوجد في ظهير 29 يونيه 1970 المتعلق بحماية الملكية الأدبية و الفنيــة (أنظر : القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الصادر بالظهير الشريف رقم 1.00.20 في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المادة 71 : ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.) أي نص قانوني يقضي بمنع المحلات العمومية من استغلال الـبرامج الـتي تبثها التلفزة عن طريق وضع جهاز تلفزيوني تلقائيــا ، أو يقضــي بفـرض واجبات مادية على هذا الاستغلال.

- لهذا فإن استغلال هذه البرامج من طرف المحلات العموميــة لا يشكل اعتداءا محظورا على حقوق الفنانين و المؤلفين.

المكتب المغربي لحقوق التأليف ليس مؤسسة عمومية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتــاريخ 3/10/1978 مـن طـرف المكتـب المغربي لحقوق التأليف الممثل في شخص مديره القانوني بواسطة نائبه الأســتاذ الشجعي ضد حكم محكمة الابتدائية بأكــادير الصــادر بتـاريخ 4 مـايو1978 في القضية المدنية عدد .1131/1977

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في .10/10/1979

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنيــة المنعقدة في 7 /11 /1979 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد رشيد العراقــي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعــون فيـه الصـادر عـن المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 4/5/1978 في الملف المــدني عـدد 1131/1977 مقالا أن المكتب المغربي لحقوق التأليف رفع بتاريخ 15/11/1977 مقـالا عـرض فيه أن المدعى عليه اغزاز بيهي يملك جهاز

تلفزة بالمقهى التي يستغلها و أنه يستعمل هذا الجهاز للجمهور في ذلك بدون رخصة من المعارض و بدون أداء واجبات حقوق التأليف ملتمسا الحكم عليه بأداء 285 درهما من قبل وجيبة حقوق التأليف و 735 درهما تعويضا عن التعسف ، و بعدما أجاب المدعى عليه بأن الطلب لا يبني على أساس و أنه يؤدي ضريبة سنوية عن جهاز التلفزة أصدرت المحكمة بالتاريخ أعلاه حكما يقضي برفض الطلب لعلة أن المدعى عليه يؤدي ضريبة سنوية عن استغلال جهاز التلفزة و لا علاقة للمدعين بصاحب التلفزة و أنهم إن أرادوا استخلاص حق من حقوق التأليف فعليهم توجيه الدعوى ضد الإذاعة و التلفزة وهذا هو الحكم المطعون فيه.

و حيث يعيب الطاعن على الحكم خرق القواعد المسطرية لكون المكتب المغربي لحقوق التأليف يعد دوليا من دواليب الدولة لأنه يقوم بنشاطه تحت سلطة و وصاية وزارة الأنباء كما أن المدير الذي يسير نشاطه يعين من طرف نفس الوزارة، و كان على المحكمة أن تبلغ الدعوى إلى النيابة العامة طبقا للفقرة الأولي من الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية غير أنه لا يوجد في الحكم المطعون فيه ما يتضمن الإشارة إلى هذا التبليغ.

لكن حيث إن المكتب المغربي لحقوق التأليف لا يكتسي صفة المؤسسات العمومية التي يستوجب القانون تبليغ الدعاوى المتعلقة بها إلى النيابة العامة، و أن إشراف وزارة الأنباء عليه غير كافية وحدها لتجعله يخضع في نظمه و أحكامه إلى نظام و أحكام المؤسسات العمومية فالوسيلة غير ذات أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية :

و حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون – خرق مقتضيات ظهير 29 يونيه 1970 المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية و الفنية (أنظر : القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الصادر بالظهير الشريف رقم 1.00.20 في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المادة 71 : ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.) و خاصة الفصل 12 منه الفقرة الخامسة و كذا الفصل 21 الذي يحيل على الفصل 12 كذلك، و أنه حسبما ورد في الفصل 53 و ما يليه من الظهير المذكور فإن العارض هو المكلف

بحماية حقوق التأليف ، و بما أن الجهاز التلفزي الذي يذيع السهرات الموسيقية يوجد في مؤسسة مفتوحة للعموم القصد منها تنمية الأصل التجاري الذي يشغله السيد اخراز بيهي و خاصة عنصر الزبناء و أن الفصول المذكورة تفصل مثلهذه القضايا، بالإضافة إلى أن علاقة العارض بالإذاعة و التلفزة تتعلق بالبرامج و المؤلفات التي تستقبل في الدوائر الخصوصية و لا علاقة لها بالعموم مما يكون معه الحكم المطعون فيه يتضمن خرقا للقانون.

لكن حيث إن استغلال البرامج التي تبثها التلفزة في المحلات العمومية لا يعتبر استغلالا لحقوق الفنانين و المؤلفين، و لا يوجد بظهير 29 يونيه 1970 المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية و الفنية (أنظر : القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الصادر بالظهير الشريف رقم 1.00.20 في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المادة 71 : ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية

والفنية.) أي نص قانوني يمنع المحلات العموميــة من استغلال هذه البرامج عن طريق وضع جهاز تلفزيون بها أو رفــض واجبـات عن هذا الاستعمال مما يجعل الوسيلة لا تنبني على أساس.
من أجله
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على رافعه بالصائر.
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولــه بقاعـة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن
السيد رئيس القسم احمد العلمي و المستشارين السادة : رشيد العراقي– مقررا
– عبد الرحمن بنفضيل - ادريس ابن رحمون الادريسي ـــ الحاج محمد أبو عبــاد
الله - بمحضر المحامي العام السيد عبد الكــريم الـوزاني - بمسـاعدة كـاتب
الضبط السيد اوقادة عبد الرحيم.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....
...
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 94

القرار عدد 906
المؤرخ في 13/9/2006
الملف التجاري عدد1311/2004

توزيع أشرطة أغاني - وقف التوزيع - إستعجال - الاختصاص الاستعجالي لرئيس المحكمة التجارية - توفر حالة الاستعجال في موضوع تكتنفه منازعة جدية (نعم)
بمقتضى المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية "يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أي منازعة جدية، ويمكنه ضمن نفس الشروط رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، لدرء ضرر حال، أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع"، وبموجب هذا المقتضى فإنه ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، وهو يبت في موضوع تكتنفه منازعة جدية متى توفرت حالة الاستعجال طبعا، وأن تكون الغاية من تدخله إما درء ضرر حل بطالب الإجراء، أو وضع حد لاضطراب ما نتج عن أسباب غير مشروعة.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء تحت عدد 1597 بتاريخ 11/05/04 في الملف عدد ،305/04/4 أن الطالبة شركة ساماماستر تقدمت بمقال لتجارية البيضاء عرضت فيه أنها بتاريخ 07/07/03 أبرمت مع المطلوب الأول زوكاري الإدريسي عبد الهادي بلخياط عقدا تنازل لها بمقتضاه عن أربع أغاني هي أسماء الله الحسنى ـ وشاع نور محمد ـ ولك الحمد والمنفرجة، وأن هذا التنازل يعطيها الحق في في إنتاج هذه الأغاني وتوزيعها بجميع الوسائل السمعية، غير أنها فوجئت بإجراء حجز وصفي للشريط والأقراص المضغوطة للأغاني المذكورة بمقر الشركة ولدى بعض الباعة، كما تم إنذارهم لعدم التصرف فيها بموجب الأمر الصادر عن رئيس تجارية البيضاء بتاريخ 21/11/03 في الملف عدد 7045/03/4

بناء على طلب المدعى عليه الذي استند في ذلك على كون العارضة قامت بوضع علامة تجارية صغيرة هي علامة سلطان على أغلفة الأشرطة، وهذا الإجراء ألحق أضرار بالمدعية تجلى في التأثير على توزيع وتسويق الشريط الغنائي، وتكبيدها عدة خسائر بسبب ما حدث للباعة من لبس لاعتقادهم أن الأمر يتعلق بقرصنة فنية. لذلك تلتمس إصدار الأمر برفع الحجز الوصفي للأشرطة والأقراص المضغوطة بمقرها ولدى الباعة الواردة أسماؤهم بمحاضر الحجز.

وتقدم المدعي عليه عبد الهادي بالخياط بمقال مقابل جاء فيه بأن المدعية استعملت صورته التي هيئت للمناسبات الدينية وبجانبها علامة تجارية استهلاكية هي علامة "سلطان" وقامت بنشرها على المواقع الإشهارية العملاقة في شوارع مدينة الدار البيضاء بدون علمه ولا إذن منه ونفس الشيء تم ضبطه بالأشرطة والأقراص لدى الباعة، وتم إنذار شركة ميدوفود كمباني صاحبة علامة سلطان التي أكدت أنها لا تتوفر على إذن المدعي الفرعي للقيام بما ذكر، كما أنه أنذر شركة هورياد M2 لوقف بث الإشهار، وشركة موزايك منتجة الإشهار،وشركة ريجي 3 وسيطة بث الإشهار، وشركة مطبعة السعادة التي طبعة الملصقاة الإشهارية، ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص في الطلب الأصلي واحتياطيا رفضه، وفي الطلب المقابل أمر المدعى عليهم المذكورين بوقف طبع وتوزيع الملصقات ونشرها ووقف الإشهار التلفزيوني بالقناة الثانية، وبوقف التوزيع والمتاجرة في الكاسيط والأقراص المضغوطة للأغاني موضوع التعاقد بالشكل المذكور، والإشهاد له بأنه لا يمانع ولا يمنع الإنتاج والتوزيع للأغاني المكورة دون أية علامة تجارية مهما كانت، والأمر بنشر الأمر الصادر بجميع الجرائد الوطنية باللغتين العربية والفرنسية، مع الاعتذار له وذلك على نفقة المدعى عليها فرعيا، فصدر الأمر في الطلب الأصلي برفع منع المدعية وجميع المنذرين بعدم التصرف في الأشرطة والأقراص المضغوطة الخاصة بأغاني أسماء الله الحسنى وشاع نور محمد ولك الحمد والمنفرجة موضوع محضر الحجز الوصفي المنجز ومن طرف العون القضائي عبد الرحيم سريني وبرد باقي الطلبات، وفي الطلب المقابل بعدم قبوله في مواجهة شركة مطبعة السعادة وشركة موزايك وشركة ريجي 3 شركة سيدي فوود كمباني وبرفض الطلب في مواجهة المدعية أصليا شركة سماماستر. استأنفه اصليا عبد الهادي بلخياط، وفرعيا شركة سماماستر فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها باعتبار الأصلي جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من رفع المنع بالنسبة للطلب الأصلي والحكم من جديد برفضه، وبإلغائه فيما قضى به من رفض الطلب المقابل المقدم في مواجهة شركة سماماستر والحكم من جديد عليها بوقف توزيع الأشرطة والأقراص المضغوطة للأغاني موضوع التنازل

المؤرخ في 0707/2003 بالشكل الذي يحمل العلامة التجارية "سلطان" إلى جانب صورة الطاعن زوكاري الإدريسي عبد الهادي بلخياط إلى حين البت في دعوى الموضوع وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصلين 149 و152 من ق م م، بدعوى أنه استجاب للطلب المقابل للمدعى عليه بعلة "أنه عملا بأحكام المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإنه يمكن لقاضي المستعجلات على الرغم من وجود منازعة جدية في الجوهر أن يتدخل لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع"، في حين هذا الموقف فيه خرق لمقتضيات الفصلين 149

و152 من ق م م، لكونه أضر بحقول الطالبة، على اعتبار ان عقد التنازل جعلها صاحبة الحق في التصرف في تلك الأغاني إنتاجا وتوزيعا بجميع الوسائل السمعية، لكونها المالكة الوحيدة لها، خاصة وأن عملية طبع الأشرطة والأقراص كبدتها مصاريف باهضة ناهيك عن التعويض الذي حصل عليه المطلوب مقابل التنازل عن الأغناني وقدره 60 مليون سنتيم، هذا فضلا عن أن وضع علامة سلطان الإشهارية الصغيرة على الأشرطة والأقراص، لا يشكل تعديا غير مشروع حسب المادة 21 المذكورة، إذا أن ما قامت به يعد وسيلة احتضان لجأت إليها الطالبة لتمويل مصاريف الدعاية للأغاني موضوع عقد التنازل، وعلى هذا الأساس يتبين أن القرار تجاوز اختصاصات القاضي الاستعجالي لما خاض في جوهر النزاع واعتبر الأمر اضطرابا غير مشروع خلافا لمعطيات النازلة والعقد الرابط بين الطرفين مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإنه "يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة، أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية" ويمكن

لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس الشروط رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال، أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع"، وبموجب هذا المقتضى فإنه ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وهو يبت في موضوع تكتنفه منازعة جدية، متى توفرت حالة الاستعجال، وان تكون الغاية من تدخله إما درء ضرر حل يطالب الإجراء، أو وضع حد لاضطراب ما نتج عن أسباب غير مشروعة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما تبين لها أن الطالبة وضعت علامة سلطان التجارية بجانب صورة المطلوب على الأشرطة والأقراص المتعلقة بالأغاني المتنازل عنها، اعتبرت "أن الطاعن لا ينازع المستأنف عليها في حق الإنتاج والتوزيع، وإنما تنحصر منازعته في المتاجرة بصورته، وأنه إن كانت هناك منازعة جدية بين طرفي الخصومة بشأن تفسير عقد التنازل، إلا أنه عملا بأحكام المادة 21 المذكورة فإنه يمكن لقاضي المستعجلات على الرغم من وجود منازعة جدية في الجوهر أن يتدخل لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع "فتكون قد أبرزت في قرارها عنصري الاستعجالي والاضطراب غير المشروع الذي لحق المطلوب بسبب استغلال صورته في إشهار تجاري خارج

ما هو متفق عليه في عقد التنازل عن الأغاني، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق ظهير 15/02/00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها بدعوى أنه يحمل في شقيه خرقا للظهير المذكور، باعتبار أن مسطرية الحجز الوصفي لا تكون إلا في حالة قرصنة كما تنص على ذلك المادة 61 منه وهو الأمر المنتفي في النازلة، إضافة إلى أن القضاء الاستعجالي لا يتوفر له الاختصاص للبت في النزاع لاكتسابه صبغة فنية ينظمها عقد رابط بينم الطرفين، والظهير السالف الذكر أعطى الاختصاص للبت في مثل هذه النزاعات للمحاكم المدنية وأن تصدر الأحكام في حالة وجود خروق عن قضاة الموضوع.

لكن، حيث إن الوسيلة أتت بنص قانوني وتحدثت عن الجهة المختصة بالبت في المنازعات الفنية، دون أن تبين مكمن نعيها على القرار فهي غير مقبولة.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة :عبد الرحمان

المصباحي مقررا زبيدة تكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمان الفراسي وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5606

المدنية

القرار 274 الصادر بتاريخ 21 مايو 1975 ملف مدني 316 32 .

ملكية أدبية - تلفزة استغلال البرامج التي تبثها التلفزة في المحلات العمومية .

لا يعتبر استغلالا لحقوق الفنانين و المؤلفين. باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض ،)

... و بعد المداولة طبقا للقانون. يؤخذ من وثائق الملف و من الحكم المطلوب نقضه

1975/274

.....

مؤلف الحماية القضائية للملكية الصناعية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

العلامة المشهورة تحظى بالحماية القانونية حتى ولو لم يتم تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبذلك يجوز لصاحب علامة مشهورة أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته.

تقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية

التعداد للأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر وللمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأعمال التي ترجع إليها كمكونة لمنافسة غير مشروعة.

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية .
استعمال العلامة من خلال بيع المنتوجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

عدم التوفر على رخصة من صاحبة العلامة الأصلية وعدم التوفر على فاتورة تحدد مصدر السلع قرائن على سوء النية.

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 6908
التجارية
القرار عدد 1311 المؤرخ في 99/9/22
الملف التجاري عدد 98/825
- المنافسة غير المشروعة – نموذج مقلد.
- اعتبار المحكمة قيام المدعى عليها باستيراد خلاط مقلد يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة في مفهوم الفصل 84 ق. ل. ع ومسايرا لأحكام الفصل 90 من ظهير 1916/6/23 المتعلق بالملكية الصناعية ((حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)) وأن التعداد الوارد بهذا الفصل للأفعال المكونة لأعمال المنافسة غير المشروعة هو على سبيل المثال.
1311/1999

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 134

القرار عدد 1311

المؤرخ في 22/9/99

الملف التجاري عدد 825/98

- المنافسة غير المشروعة – نموذج مقلد.

- اعتبار المحكمة قيام المدعى عليها باستيراد خلاط مقلد يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة في مفهوم الفصل 84 ق. ل. ع ومسايرا لأحكام الفصل 90 من ظهير 23/6/1916 المتعلق بالملكية الصناعية(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)وأن التعداد الوارد بهذا الفصل للأفعال المكونة لأعمال المنافسة غير المشروعة هو على سبيل المثال.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 25/3/1997 في الملف عدد 4191/95 أن المطلوبتين شركة مولينكس وشركة سوسيمار تقدمتا بمقال مفاده أن الأولى متخصصة في صناعة الأدوات المنزلية واخترعت خلاطا منزليا موضوع التسجيل والإيداع بالملكية المغربية لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 25/4/1989 رقم 5087 وقد بلغ إلى علمها أن هذا النوع من الخلاط يروج في علب متشابهة تحمل اسم ميلانو كريسطال كما هو ثابت من محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 30/6/1993 الأمر الذي سبب لها ولممثلتها في المغرب شركة سوسيمار ضررا كبيرا والتمست الحكم بإتلاف وتحطيم النموذج الخلاط المزور الموجود بالمقر الاجتماعي للمدعى عليها مع غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وحفظ حقها في طلب التعويض، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف واعتبرت أن المستأنف عليها ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعة في مواجهة الطاعنة وأمرت بتحطيم وإتلاف كل نموذج مزيف ومقلد يوجد بمقر المستأنف ضدها أو عند موزعيها بالمغرب وأمرها بسحب نموذج السلعة المقلدة محل النزاع من السوق المغربية تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ الحكم وبنشره في صحيفة " لوماتان " والاتحاد الاشتراكي.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق حقوق الدفاع بدعوى أن الهيئة ناقشت الموضوع وحجزت الملف للمداولة دون تطبيق مسطرة التخلي وقد تقدمت أثناء المداولة بطلب يرمي إلى إخراج الملف من المداولة نظرا لكونها توصلت من الشركة الصانعة بطايوان (الصين

الوطنية) بوثائق حاسمة في الموضوع، والهيئة توصلت بالطلب المذكور وضمته للملف ولم تجب عليه الشيء الذي يعتبر خرقا لحقوق الدفاع يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت القضية جاهزة مستعملة سلطتها التقديرية في نطاق الفصل 333 من ق.م.م، وأن عدم استجابتها لملتمس الطاعنة بإخراج القضية من المداولة من رفض ضمني له فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنها أكدت في جميع مراحل الدعوى أنها تقوم باستيراد الخلاط موضوع النزاع من دولة الصين الوطنية شأنها شأن العديد من الشركات التي تتاجر في نفس المنتوج مدلية بوثائق الاستيراد كما أدلت بمنشورات صادرة عن متجر ماكرو المغرب وبه أنواع متعددة من الخلاط كلها متشابهة تروج في السوق المغربية إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر العارضة تقوم بنقل التقليد والمنافسة غير المشروعة بعلة " أنه في مادة التقليد للرسم أو النموذج، فإن التقليد يقدر بمراعاة أوجه الشبه لا أوجه الخلاف " وهو تعليل ناقص خاصة وأن العارضة أثبتت بكافة الوسائل أنها لا تقوم بالصنع أو التقليد، ويدخل أيضا في باب نقصان التعليل ما قضى به الحكم من الزام العارضة بسحب النموذج المقلد من السوق المغربية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وهو ما ينطبق على الواقع، لأن بالسوق المغربية عدد من النماذج المتشابهة التي تجلبها عدة شركات وتقوم بتسويقها، ولا يمكن أن تواجه العارضة بهذا الحكم وتتحمل وزر غيرها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف التي أوضحت أن قيام الطالبة بإستراد خلاط مقلد ووضعه في معلباتها الحاملة لاسم ميلانو كريسطال قصد بيعه للعموم يشكل منافسة غير مشروعة في مفهوم الفصل 84 من ق. ل. ع يكون مسايرا لمقتضيات الفصل 90 من ظهير 23/6/1916 المتعلق بالملكية الصناعية ((حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)) الذي ينص على أن التعداد للأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر وللمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأعمال التي ترجع إليها كمكونة لمنافسة غير مشروعة، ويكون قرارها معللا في هذا الخصوص إضافة إلى التعليل المنتقد الذي لا يهم الصانع وحده وإنما كذلك التاجر، ولم توضح الوسيلة نقصان التعليل في هذا الخصوص بصرف النظر عن الانتقاد الموجه لما قضى به القرار من إلزام الطالبة بسحب النموذج المقلد لأن الأمر يهم النموذج الذي يحمل شركة ميلانو كريسطال دون غيرها فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: عبد الرحمان مزور مقررا و الباتول الناصري و زبيدة تكلانتي ومحمد الحارثي وبحضور المحامي العام السيد المعلم العلوي محمد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....
...

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7959

الجنائية

القرار عدد 9/64 المؤرخ في 8/1/2003 الملف الجنحي عدد 19152/01 .

التقليد – حماية الملكية الصناعية – علامة تجارية مقلدة.

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم)

استعمال العلامة من خلال بيع المنتوجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

2003/64

.....

مجلة قضاء المجس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 305

القرار عدد 64/9

المؤرخ في 2003/1/8

الملف الجنحي عدد 01/19152

التقليد – حماية الملكية الصناعية – علامة تجارية مقلدة.

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم)

استعمال العلامة من خلال بيع المنتوجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

عدم التوفر على رخصة من صاحبة العلامة الأصلية وعدم التوفر على فاتورة تحدد مصدر السلع قرائن على سوء النية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين بفرعيهما :

المتخذة أولاهما : من خرق القانون ونقصان وانعدام التعليل.

"خرق مقتضيات الفصل 20 من ظهير 23/6/1916 والفصول 347 و605 من

قانون المسطرة الجنائية".

ذلك أن الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية يوجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا قانونيا وواقعيا وان النيابة العامة تابعت العارض بمقتضيات الفصل 20 من ظهير 23/6//1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ((حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)) وأن هذا الفصل يوجب إبراز العنصر المعنوي الذي هو العمد وأنه إذا كان القرار الاستئنافي عدد 836 المنقوض قد افترض وجود العمد بناء على قرائن واهية فإن القرار الحالي لم يناقش نهائيا عنصر العمد وناقش عنصر التدليس وهما شيئان مختلفان يستلزم توافرهما مجتمعين، كما أكد ذلك قرار المجس الأعلى (محكمة النقض) القاضي بالنقض والاحالة وأن الفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية يوجب على المحكمة المحالة عليها القضية بعد النقض أن تنقاد لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس وان القرار الاستئنافي المنقوض في تعليله لتوافر عنصر العمد افترض على العارض كون العلاقة الموضوعة على المنتوج المعروض للبيع مقلدة بحكم حرفته وانطلاقا من هذا الافتراض طعن العارض بالنقض في القرار المذكور لعدم إبراز هذا العنصر وقد نقض المجلس (محكمة النقض) القرار لأنه كان يتعين على محكمة الموضوع إبراز عنصرين هما العمد وتدليس ولما لم تعلل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حاليا بخصوص عنصر العمد فإنهما تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 605 المذكور.

والمتخذة ثانيتهما : من عدم الارتكاز على أساس قانوني وضعف وفساد التعلل الموازي لانعدامه.

ذلك أن المحكمة لم توضح كيف توصلت إلى الأثمان التي يبيع بها العارض السلعة التي تحمل علامة "شانيل" لا تتناسب مع وجود هذه البضاعة وأن المشرع إنما يحارب التجار الذين يعرضون البضائع التي تحمل العلامة المقلدة حين يوهمون الزبناء بأن هذه البضاعة أصيلة ويبيعون لهم على أساس ثمن البضاعة الأصلية غير المقلدة وهو ما لم يتوافر في القضية مما يكون معه القرار المطعون فيه قد بني على الاحتمال وأن المحكمة استنتجت في عدم توفر العارض على رخصة تخول له ترويج منتوجات شركة شانيل على أنه سيء النية

رغم أن ترويج البضاعة والسلع لا يحتاج إلى ترخيص إلا في حالة عقد الشركة مع الغير عقد الاحتكار وانه غير مقبول أن تبني المحكمة الإدانة على عدم وجود ترخيص بترويج البضاعة في الميدان الجنحي الذي يتطلب بالإضافة إلى إبراز الركن المادي إبراز الركن المعنوي وهو ما لم تفعله المحكمة وحملت العارض جميع المسؤولية في وضع العلامة المقلدة على البضاعة المحجوزة على الرغم من كون العارض والمتهم الآخر لم يكونا متابعين بوضع العلامة المقلدة على المنتوجات والمواد التجارية ووضعها على المنتوجات بطريق التدليس واستعمال هذه العلامة بدون ترخيص فهناك متهم آخر هو الذي توبع بهذه المقتضيات وأدين من أجلها وهو المتهم ابيطان ميمون وهكذا يتضح أن المحكمة لم تفرق بين المتابعة التي أجرتها النيابة في حق الصانع المزين المقلد وبين التاجر العارض لهذه البضاعة وأن الفصل 20 من ظهير 23/6/1916 (حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر

2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) يفرق بين الصانع المزيف المقلد والعارضين للسلعة المقلدة ويوضع ضوابط لكل من الجريمتين حيث اشترط في الثانية وجود العمد وإبرازه بصفة أساسية دون أن يتطلب ذلك في الأولى فجاء قرار المحكمة غير مرتكز على أساس.

لكن حيث إنه من جهة فإن عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق ملفها ومن تصريحات الأطراف والمحكمة عندما أوردت ضمن حيثيات قرارها "وحيث ثبت من خلال معاينة السلع المحجوزة بمحلي الظنينين أنهما تحمل علامة "شانيل" مقلدة وهي غير تلك التي تضعها صاحبة العلامة على منتوجات كما ثبت أن الظنينين قاما باستعمال تلك العلامة من خلال بيع منتوجات تحملها ويستفيدان نتيجة لذلك من أثمان لا تتناسب وجودة البضائع المعروضة للبيع مما يعتبر عملا تدليسيا ينم عن سوء نية بالإضافة إلى أنهما لا يتوفران على أية رخصة تخول لهما ما قاما به من صاحبة العلامة الأصلية ويزكي ذلك كونهما لا يتوفران على أية فاتورة تحدد مصدر تلك

السلع " تكون قد أبرزت عنصري العمد والتدليس ومن جهة ثانية فإن ما ورد في

القرار المطعون فيه من "وحيث إنه نتيجة لذلك يبقى الظنينان مسؤولان عن وضع تلك العلامة المقلدة على السلع المعروضة للبيع من طرفهما وبالتالي تثبت في حقهما التهمة المنسوبة إليهما" لا يعدو عن كونه علة زائدة لا أثر لها على القرار خاصة وأنه سبق له وأن ذكر في العلة الأولى بأنه ثبت في حق الظنينين قيامهما باستعمال العلامة المقلدة وذلك من خلال بيعهما لمنتوجات تحملها علما.

بأن العارض وكما ذكر فلوسيلتين لم يتابع ولم يدن من أجل جنحة وضع بطريق التدليس على منتوجاته أو مواد تجارية علامة مملوكة للغير وإنما توبع وأدين من أجل جنحة بيع وعرض منتوجات تحمل علامة تجارية مقلدة ومن جهة ثالثة فإن المحكمة واستنادا إلى العلل التي عللت بها قرارها والمذكورة أعلاه تكون قد انقادت لقرار المجلس الأعلى(محكمة النقض) فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها وأبرزت عنصري العمد والتدليس مما تكون معه الوسيلتان على غير أساس من جهة وغير مجديتين من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من اكتون أحمد وبان المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد الكسيمي رئيسا

والمستشارين عبد الحميد الطريبق وعبد الرحمان الإبراهيمي وعبد الرحيم صبري ولحبيب سجلماسي وبحضور المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 308

تعليق على القرار عدد 64/9
المؤرخ في 2003/1/8
الملف الجنحي عدد 01/19152
يطرح هذا القرار قضية رقابة محكمة النقض على تعليل محاكم الموضوع لعنصر العمد في جرائم التقليد.
و إذا كانت القاعدة هي ضرورة الاستفادة من الحكم توافر القصد الجنائي ليسلم من هذه المراقبة القانونية، فإن كيفية استقائها ، و إبرازها من طرف محاكم الموضوع إبرازا كافيا، تجعل قاضي النقض في كثير من القرارات مضطرا إلى تفسير النص القانوني، لإبراز المعاني التي يتوخاها المشرع من النص، و الاستدلال ببعض الوقائع للدلالة على ذلك، في حين أن طبيعة هذه الجرائم تجعل عنصر سوء النية مفترض فيها كما سيقع الاستدلال على ذلك. فإذا كان القصد الجنائي العام لا يثير صعوبة تذكر لأنه يتضمن عادة توافر عنصرين، أحدهما العلم بالقانون، و ثانيهما العلم بماهية الوقائع.
إلا أن توفر القصد الخاص يتطلب عادة جهدا خاصا من الحكم القاضي بالإدانة في إبراز توافره لذلك يتفاوت بحسب طبيعة الجرائم، كما تختلف الأدلة عليه من واقعة إلى أخرى كما هو الشأن للأركان الأخرى المكونة عادة للجرائم. فظهير 21 شعبان 1334 الموافق ل 23 يونيو 1916 ((حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)) وخصوصا الفصل 120
موضوع المتابعة يعاقب أولئك الذين يبيعون عمدا أو يعرضون للبيع مفتوحا أو عدة منتجات تحمل علامة مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس.
Ceux qui ont Sciemment vendu on mis en vente un ou plusieurs produits revêtus d’une marque contrefaite ou frauduleusement apposée .
و لعل التأكد على عنصر العمد في الفصل له ما يبرره في جرائم التقليد في الميدان التجاري لأنه ينطلق أساسا من حرمان صاحب حق في الربح و السمعة التجارية لمنتوجه، و الاستفادة مما بناه صاحب العلامة من مجد و تاريخ و إشهار لعلامته عن طريق سهل هو التقليد.
فخطورة العارض و البائع و المدلس لا تقل عن خطورة المقلد و المستعمل بدون ترخيص، لأن جنحي الربح أسهل بالنسبة إليهم، و التدليس على المشتري و المستعمل لا يكلف أي جهد.
فالتقليد لعلامة تجارية هو بمثابة سرقة منقول ذاتي و الاعتداء على ملكية الغير. و هو استنساخ لمنتوج بطريقة تدليسية توهم المستهلك بالعلامة المقلدة إيهاما لا يجعله يفرق بين ما هو أصلي وما هو مقلد.
و لذلك فالتقليد يرتكز على قاعدتين أساسيتين من الناحية القانونية و الواقعية حسب الاجتهاد القضائي سواء منه الفرنسي أو المصري أو المغربي.

القاعدة الأولى: فالتقليد يقع تقديره حسب المتشابهات و ليس المفارقات،
Selon les ressemblances et non selon les différences.
فالالتباس يتحقق ليس بما يفرق المنتوج الأصلي عن المنتوج المقلد، لأننا سوف نقلب القاعدة إذ غالبا ما يكون نوع من التفسير في الجودة، بل نجد في بعض الأحيان بعض المنتوجات الموضوعة عليها بعض العلامات المقلدة قد تستعمل مواد أولية أسمك، وأحسن من المنتوجات المقلدة بحكم أن أصحابها يقطنون ببلاد تنتج المواد الأولية المعفاة من الجمارك و مصاريف النقل واليد العاملة.
و إنما يتحقق حسب وجه التشابه بين المنتوج الأصلي و المنتوج المقلد، الذي يمكن للعين المجردة أن توهم به.
القاعدة الثانية: تقديره حسب قدرة المستهلك المتوسط الذي لا يمكنه أن يميز بسبب عدم وجود العلامتين في نفس الوقت أمامه.
لذلك فلحظة تحقق الفعل المادي للجريمة هي في ذلك العرض المغري للمستهلك بتشابه العلامة المعروضة و التي لا يمكن له تمييزها بسبب عدم وجود العلامة الأصلية أمامه، و لماذا يكون مستهلكا متوسطا؟ لأن عموم المستهلكين غالبا ما ينطلي عليهم التقليد، أما بعض المتمرسين منهم فباستطاعتهم التمييز حتى في غياب العلامة الأصلية.
و هذين المبدأين هما اللذان أقرتهما محكمة النقض الفرنسية في قرارات كثيرة متعاقبة منها: قرار 9 فبراير ،1976 قرار 12/1/1976 قرار 12 ماي 1975
قرار27 نونبر 1972 قرار 2 يوليوز 1975 قرار 26 نونبر .1974
و يمكن أن يستخلص منهما بأن سوء النية مفترض في جرائم التقليد، لأنه هو الدافع الأساسي لزرع عنصر الخلط و الإيهام و الالتباس، وبدونه لا يمكن حتى للعنصر المادي للجريمة أن يقوم لأنه لا يمكن تصور مستهلك متوسط انخدع بعلامة مقلدة دون قيام ذلك الالتباس و الغموض والإبهام الذي دفعه لعدم التمييز بين ما هو أصلي وبين ما هو مقلد في غياب العلامة الأصلية أمام عينيه.
لذلك وسعت محاكم النقض في مراقبتها لسلامة التسبيب لعنصر العمد من مفهومه، فإلى جانب نصها على أن للمحكمة استخلاصه من وقائع القضية ووثائق الملف، وتصريحات الأطراف كما اعتمد ذلك القرار موضوع التعليق فإنه اعتبر تعليل محكمة الموضوع لمسؤولية التاجران عن وضع تلك العلامة المقلدة، علة زائدة، إذ يكفي التطرق إلى تغيير العلامة و الاستفادة من الثمن واعتبار العمل التدليسي كافيا لاستشفاف عنصر العمد.
و إذا كان هذا التوسع الذي وصل إليه الاجتهاد القضائي في تقدير العنصر المعنوي بعد استقراره منذ قرن من الزمن تقريبا أي منذ سنة 1916 نجده أنه دفع المشرع بصفة غير مباشرة في القانون الجديد لحماية الملكية الصناعية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.19 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية " أن يتوسع بدوره في مقتضياته الجنائية و المنصوص عليها خصوصا في المادة 225 التي تنص:

" يعتبر مزيفا و يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
كل من زيف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير.
(Ceux qui ont détenu sans motif légitime) مشروع سبب لغير حاز من كل منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس، وقام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها".
و المادة 226 التي تنص:
" يعاقب بالحبس من شهري إلى ستة أشهر و بغرامة من 2500 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
1) .....
2) كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري acheteur'l tromper à propres' فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه"
3) كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام عقدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها".
و الجديد في هذه المقتضيات الجنائية هو تجريم لحيازة المنتوجات المقلدة بدون سبب مشروع، فتوسيع العنصر المادي و امتداده إلى الحيازة توسيع في نفس الوقت للعنصر المعنوي المفترض تقريبا في هذا النوع من الجرائم.
و في هذا الإطار نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسيل في 14/12/1900 و واشنطن في 2/6/1911 و لاهاي في 6/11/1925 و لندن في 2/6/1934 و لشبونة في 31/10/1958 و استكهولم في 14/7/1967 و الملحقة في 2/10/1979 الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف 1995 في المادة 10 ثالثا:
1- تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 9 و 10 و 10 ثانيا بطريقة فعالة أي كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق لحماية القانونية.
و لعل هذه الاجتهادات القضائية، و النصوص الجديدة المتلائمة مع الاتفاقيات العالية، تصب في اتجاه واحد وهو حماية الاقتصاد الوطني الذي أصبح بحكم العولمة جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي، من كل ما يمكن أن يؤثر عليه، من تزييف و تقليد، بغية تشجيع الاستثمار وخلق ضمانات قضائية وقانونية لأصحابه حتى يكونوا في منأى عن كل ما من شأنه أن يمس بالدوران العادي

لعجلة الاقتصاد.
ذ. نور الدين الرياحي
محام عام لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 6208
المدني
القرار عدد 4522 المؤرخ في 98/7/1 الملف المدني عدد 96/4116 .
المنافسة غير المشروعة - عناصرها – السلطة التقديرية للمحكمة .
- الوقائع المكونة للمنافسة غير المشروعة موضوع الفصل 84 من ق . ل . ع واردة على سبيل المثال لا الحصر .
- الفصل 90 من ظهير 23- 6 - 96 المتعلق بحماية الملكية الصناعية(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) أعطى للمحاكم سلطة
تقديرية واسعة في تكييف الأعمال المكونة للمنافسة غير المشروعة.
1998/4522

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى(محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139
القرار عدد 4522
المؤرخ في 1/7/98
الملف المدني عدد 4116/96
المنافسة غير المشروعة - عناصرها – السلطة التقديرية للمحكمة .
- الوقائع المكونة للمنافسة غير المشروعة موضوع الفصل 84 من ق . ل . ع واردة على سبيل المثال لا الحصر .
- الفصل 90 من ظهير -23 6 - 96 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) أعطى للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأعمال المكونة للمنافسة غير المشروعة.
- القرار الذي أوضح أن العمل الذي قام به المطلوب لا يشكل قيام حالة المنافسة غير المشروعة أنه يعطي الفصل 91 من نفس الظهير الحق في وقف الأفعال المكونة لها ، و تعويض الضرر باعتبار أن الطالب لم يثبت الضرر يكون مبنيا على أساس.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى(محكمة النقض) و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء التحقيق طبقا للفصل 363 من ق . م . م.

في شأن الوسائل الثلاث للنقض مجتمعة.

حيث يستفاد من وثائق الملف ، و من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 9/1/1995 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف عدد 1233/93 أن مصباح أحمد تقدم بمقال يعرض فيه أنه يستغل فرنا بتجزئة الشرعي ، طريق رأس الماء أحواز فاس ، و أن المدعى عليه مرشيد محمد عمد إلى استغلال فرن آخر بنفس التجزئة لا يبعد عن الأول سوى بمائة متر ، مما يعد منافسة غير مشروعة ملتمسا الحكم على المدعى عليه بالكف عن استغلال الفرن و بإغلاقه و بحفظ حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر ، و احتياطيا تعيين خبير لتحديد المسافة التي يجب احترامها بين فرن و آخر ، و بعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرة ، أصدرت حكما قضى بعدم قبول الطلب ، أيدته محكمة الاستئناف .

و حيث يعيب الطاعن القرار المذكور ، بفساد و قصور التعليل الموازيين لانعدامه ، و انعدام الأساس القانوني ، بدعوى أن المحكمة عللت قرارها بانعدام وجود الضرر ، و أن الطاعن لم يدع الضرر و أن عدم احترام المسافة القانونية المحددة في 200 مترا بين فرن و آخر لا يسمح للطاعن سوى المطالبة بالتعويض و ليس بالإغلاق ، في حين أن الطالب تمسك في جميع مذكراته بوجود الضرر ، و أن المحكمة تأكدت من عدم احترام المسافة القانونية ، مما يشكل منافسة غير مشروعة يتضرر من جرائها الطاعن و رغم ذلك أصدرت القرار المطعون فيه مما يشكل تناقضا بين حيثيات القرار و منطوقه ، كما أنها لم تبين الأساس القانوني المعتمد للقول بعدم إمكانية المطالبة بإغلاق المحل المتسبب في الضرر ، مما يعرض قرارها للنقض .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه لم يعتمد عدم ادعاء الضرر وحده ، بل اعتمد كذلك عدم إثباته و عدم بيان نوعه و مداه ، و لئن كان الفصل 84 من قانون الالتزامات و العقود أورد الوقائع المكونة للمنافسة غير المشروعة على سبيل المثال ، والفصل 90 من ظهير 23/6/96 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) لا يجعل إيراد الأعمال المكونة للمنافسة غير المشروعة على سبيل الحصر و أعطى للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأعمال ، فإن محكمة الموضوع لم يثبت لها من العمل الذي قام به المطلوب قيام حالة المنافسة غير المشروعة التي بمقتضى الفصل 91 من الظهير المذكور تعطي الحق في وقف الأفعال المكونة لها و تعويض الضرر باعتبار أن الطالب لم يثبت الضرر ، و أن المسافة

موضوع القرار البلدي روعي فيها جانب السكان بالحد من كمية الدخان كما ورد في الفصل الثاني من القرار البلدي 12/5/81 و من ثم فعدم احترامها لم تعتبره محكمة

الموضوع مكونا للمنافسة حتى يعاب على قرارها بالتناقض ، و يكون مــا أوردته من تعليل في موضوع عدم إمكانية المطالبة بإغلاق المحــل المتسبب في الضرر علة زائدة يستقيم القرار بدونها ، و تكون الوسائل بدون أثر فيمــا تعلـق
بعدم ادعاء الضرر ، و عدم إمكانية المطالبة بــالغلق ، و علــى غـير أسـاس في الباقي .
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) برفض الطلب و بتحميل الصائر للطاعن .
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى(محكمة النقض) الكائن مقره بالرباط . و كـانت الهيئـة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بنــاني و المستشـارين السـادة :
محمد جفير مقررا و محمد الديلمي و الباتول الناصري و عبدالرحمــان مـزور ، و
بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق ، و بمساعدة كاتبة الضبط السـيدة
فتيحة موجب .

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية
الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 4486
المدنية
القرار 892 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 ملف مدني 86/418 .
الحجز الوصفي ... إجراء إلزامي ... لا .
لئن كان الفصل 133 من ظهير 23 يونيه 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) ينص على إمكانية إجراء الحجز الوصفي فإن هذا ليس إجراء الزاميا لا غنى عنه لإقامة الدعوى إذ يمكن للمحكمة أن تتخذ أي إجراء تحقيق وفق القواعد العامة بما فيه الخبرة القضائية .
1988/892

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى(محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 43-42 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83
القرار 892

الصادر بتاريخ 30 مارس 1988
ملف مدني 418/86
الحجز الوصفي ... إجراء إلزامي ... لا
لئن كان الفصل 133 من ظهير 23 يونيه 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية(أنظر: حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) ينص على إمكانية إجراء الحجز الوصفي فإن هذا ليس إجراء الزاميا لا غنى عنه لإقامة الدعوى إذ يمكن للمحكمة أن تتخذ أي إجراء تحقيق وفق القواعد العامة بما فيه الخبرة القضائية .
باسم جلا لة الملك
إن المجلس(محكمة النقض) ،
و بعد المداولة طبا للقانون .
فيما يتعلق بالوسيلة الأولى للنقض .
حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن شركة صوفرامار تقدمت بدعوى تعرض فيها أنها من فروع مجموعة بامب كينار و هي مجموعة شركات فرنسية كانت تتجر مع شركات حماديا في المضخات المعروفة تحت علامة " الطا " و كانت تتصرف في التراب المغربي بأجمعه بدون منازع و قد حصلت على رخصة صنع سلسلة "الطا " وحدها دون سواها منذ عقد 28/5/80 إلى أن اكتشفت بأن شركة بأيت ملول أصبحت تقلد النماذج و الرسوم و العلامة التي هي في ملكية المدعية و المسجلة بالمكتب الدولي للعلامات طبقا لاتفاق مدريد و أن المدعى عليها لما شعرت بتحركات المدعية في هذا الشأن بادرت لتسجيل علامة الطاكس بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 14 و 17/5/82 و أن المدعية قامت بحجز وصفي بمقر شركة الطاكس بأيت ملول في الملف عدد52/82 بتاريخ 3/9/82 و أنه يستفاد من تقرير الخبير السيد دانيال بأنها قلدت مضخة " الطا " في أحجامها الأساسية و أنها صورة طبق الأصل لمضخة المدعية . و بناء على ظهير 23/6/1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية(أنظر: حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) فإنها تلتمس الحكم بمصادرة مضخة " الطاكس " بما في ذلك النماذج التي تتوفر عليها المدعى عليها و إتلافها مع منعها من الرجوع إلى التقليد غير المشروع و إشعار المكتب المغربي للملكية الصناعية قصد التشطيب على علامة الطاكس و الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ مائة ألف درهم تعويضا ماديا و
معنويا مع إشهار الحكم بوسائل النشر، فأصدرت المحكمة الابتدائية بأكادير
حكمها بإلغاء الدعوى على الحالة و ذلك بعلة أن الحجز الوصفي الذي اعتمدت
عليه المدعية في طلبها باطل لعدم إقامة الدعوى خلال 15 يوما من إقامته و أن
بقية الحجج المدلى بها لا يمكن الاعتماد عليها و لا تثبت التقليد، فاستأنفت المدعية الحكم

المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي بإبطال الحكم الابتدائي و الحكم تصديا .

1) يمنع المستأنف عليها شركة تيكنوميكانيك من الاستمرار في صنع مضخات "الطاكي"...و منعها من الرجوع إلى أعمال التقليد الذي قامت به .

2) مع تبليغ ملخص هذا الحكم إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية للتشطيب على علامة " الطاكس "

3) بأداء المستأنف عليها تعويضا قدره عشرة آلاف درهم بإلصاق هذا الحكم في المحلات العمومية و نشره...معتمدة في ذلك على تقرير الخبرة المنتدبة استئنافيا و الذي أفاد أن منتوجات المستأنف عليها تشابه منتوجات المستأنفة و أن استعمال نفس الإسم بزيادة حرف " اكس " من شأنه أن يجر جمهور المستهلكين إلى الغلط في مصدر المنتوجات .

حيث تعيب الطاعنة شركة تيكنوميكانيك الطاكس على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بالطاعنة المتجلى في خرق مقتضيات الفصل 133 و ما يليه من ظهير 23 يونيه 1916 المنظم لحماية الملكية الصناعية ((أنظر: حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)) ذلك أن الفصل 133 المذكور ينص على أن كل طرف متضرر يمكنه بموجب قرار صادر من رئيس المحكمة الابتدائية التي يجب أن تتم في دائرة اختصاصها العمل على إجراء تعيين و وصف مفصل مع إجراء حجز أو بدونه للأشياء و المنتجات و الآلات و الأدوات المطعون فيها " . و أن القرار المطعون فيه بدل أن يعتمد على محضر وصفي اعتمد على خبرة السيد العلمي، و أن المشرع لم يذكر الخبرة صراحة كوسيلة إثبات و إنما ذكر في الفصل 134 من الظهير المشار إليه المحضر الوصفي الذي تقوم به كتابة الضبط و أجاز إمكانية تعيين خبير لمساعدة مأمور كتابة الضبط في قيامه بالوصف دون أن يحل محله .

لكن حيث إن الفصل 133 المحتج بخرقه إنما ينص على إمكانية إجراء حجز وصفي دون إلزام في ذلك فيبقى من حق " الأطراف و المحكمة اللجوء إلى أي إجراء للتحقيق و من ضمنه إجراء خبرة طبقا لما ينص عليه قانون المسطرة المدنية في الفصل 334 الشيء الذي طبقته المحكمة دون أن تخرق أي مقتضى قانوني مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية للنقض .

حيث يواخذ الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني ذلك أنه لم يبين الأساس القانون الذي اعتمد عليه في نعت الحكم الابتدائي بكونه أصبح في

غير مركزه القانوني مع أن الحكم الابتدائي الملغى إنما طبق الفصل 138 من

ظهير 23/6/1916(أنظر: حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) حينما اعتبر أن الوصف و الحجز الذي اعتمدت عليه المدعية

باطل بقوة القانون .
لكن حيث أن القرار المطعون فيه اعتمد أساسا في إلغائه للحكم الابتدائي على الخبرة المنجزة استئنافيا المتضمنة أوجه التشابه بين منتوجات الطرفين و أسمهما و بذلك يكون قد طبق المقتضيات القانونية مما تكون معه وسيلة النقض غير مؤثرة .
فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة للنقض .
حيث تنعي الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه لم يشر إلى المحضر و الحجز الوصفي المنجزين ابتدائيا و هل يعتبرهما باطلين أولا، كما أن جواب القرار عن دفع الطاعنة ضد خبرة عمر العلمي على أساس أنه غير مختص بالبحث الفني المطلوب منه و انتهاء القرار إلى القول بأن الطاعنة لم توجه أي طعن قانوني مقبول في تلك الخبرة و بذلك يكون طلبها بإعادة الخبرة غير مرتكزة على أساس، هو تعليل غير كاف لرد طلب الطاعنة .
لكن حيث إن محكمة الاستئناف مادامت قد أمرت بإجراء خبرة في القضية و اعتبرت الحكم الابتدائي في غير مركزه القانوني و اعتمدت نتيجة الخبرة التي أمرت بها فإنها تكون قد صرفت النظر عن المحضر و الحجز الوصفي المنجزين ابتدائيا و إن لم تشر لذلك صراحة كما أنه باعتبارها الدفع بكون الخبير العلمي غير مختص هو دفع لا يمثل طعنا قانونيا مقبولا تكون قد عللت رد ذلك الدفع بما فيه الكفاية سيما و أن الطاعنة لم تذكر في مقال النقض صراحة أنها توجه طعنها كذلك ضد القرار التمهيدي المتعلق بالخبرة استئنافيا و بذلك أصبح القرار المذكور باتا مما تكون معه وسيلة النقض غير مجدية و يكون القرار معللابما فيه الكفاية .
لهذه الأسباب
قضى برفض الطلب
الرئيس : السيد محمد بناني
المستشار المقرر : السيد زيدان
المحامي العام : السيدة بنشقرون
الدفاع : الأستاذ محمد السملالي - الأستاذ العراقي
.....
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447
بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية
الفصل 328
تودع مقالات الاستيناف وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط

المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حيث تقيد مع الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 142 وتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستينافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.

الفصل 330

يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستيناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيها بتعيين موطن مختار.

إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستيناف.

يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.

الفصل 331

يمكن للأطراف أو لوكلائهم الإطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستيناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. وتطبق مقتضيات الفصل 142.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329.

الفصل 333

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم.

الفصل 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستيناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.

الفصل 335

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا أنقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستيناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأفراد .

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي

بهذا الإجراء.
تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.
يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.
تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.

.....

حماية الملكية الصناعية

صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

تقديم

خضع القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366، إلى تعديل في مجموعة من مواده وذلك طبقا للقانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 453؛ والقانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

وقد اشتمل القانون رقم 23.13 المشار إليه أعلاه، على خمس (5) مواد مفصلة كالتالي:

- المادة الأولى:

تغير أو تتمم على النحو التالي عناوين الباب الأول والفصل الثاني من الباب الثاني والباب السابع ومقتضيات المواد 4 و6 و7 و8 و12 و13 و15 و1.17 و2.17 و22 و23 و26 و34 و35 و36 و37 و40 و41 و42 و46 و55 و58 و61 و62 و67 و82 و84 و85 و105 و113 و114 و118 و122 و124 و125 و126 و129 و130 (الفقرة الخامسة) و133 و135 و144 و145 و2.148 و4.148 و5.148 و149 و150 و151 و152 و156 و157 و158 و1.176 و5.176 و201 و202 و203 و205 و206 و207 و211 و216 و219 (الفقرتين الثانية والخامسة) و221 و222 و224 و225 و226 و1.227 و236 و237 من القانون رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

- المادة الثانية:

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون المذكور رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمواد 1.2 و2.14 و3.14 و4.14 و1.38 و2.38 و1.43 و2.43 و1.88 و1.114 و1.117 و1.124 و1.146 و1.147.

- المادة الثالثة:

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون المذكور رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالفصل الثاني من الباب الأول وبالقسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني وبالفصل الثالث من الباب السابع.

- المادة الرابعة:

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 1.14 و17 و24 و25 و28 و29 و30 و31 و32 و43 و44 و45 و47 و48 و49 و50 و56 و57 و59 و63 و64 و65 و86 و87 و88 و111 و115 و120 و121 و127 و132 و148 و3.148 و217 من القانون المذكور رقم 17.97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية.

- المادة الخامسة:

تنسخ مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 63 ومن المادة 86 من القانون المذكور 17.97.

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله :

- القانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465؛
- القانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 453.

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الفصل الثاني: براءات الاختراع

القسم 1: الدعاوي المدنية

المادة 210

يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المواد 60 و66 أعلاه أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم مالك البراءة هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من المستفيد المذكور.

يجوز للمستفيد من الترخيص التلقائي المنصوص عليه في المواد 69 و74 و75 أعلاه أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من المستفيد المذكور.

المادة 211

يجوز لصاحب طلب براءة أو صاحب براءة، أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.

ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف للقيام في دائرتها الترابية بواسطة مفوض قضائي بوصف مفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه. يمكن أن ينجز هذا الإجراء بمساعدة خبير مؤهل.

يمكن أن يربط تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بموجب نفس الأمر لمفوض قضائي، للقيام بمؤازرة خبير مؤهل

بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.
يخول نفس الحق لصاحب الامتياز في حق استغلال استئثاري تحت قيد الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 202 من هذا القانون وإلى صاحب ترخيص إجباري أو ترخيص تلقائي تحت قيد الشرط المنصوص عليه في المادة 210 أعلاه.
إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.
المادة 212
يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.
تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.
القسم 2: الدعاوي الجنائية
المادة 213
كل مساس عن عمد بحقوق مالك براءة كما هي محددة في المادتين 53 و54 أعلاه يعتبر تزييفا ويعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
في حالة العود، يمكن أن ترفع العقوبتان المذكورتان إلى الضعف.
يعتبر الظنين في حالة عود وفقا لهذه المادة إذا صدر في حقه خلال الخمس سنوات السابقة حكم صار نهائيا من أجل ارتكاب أفعال مماثلة.
يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.
المادة 214
يتعرض لنفس العقوبات المطبقة على المزيفين الأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة أو بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها، وكذلك يكون الشأن فيما يخص كل إعانة مقدمة عمدا إلى مرتكب المخالفات المشار إليها أعلاه.
المادة 215
ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 213 و214 أعلاه إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وإلى غرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم أو إلى إحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان المزيف أجيرا يشتغل بمعامل صاحب البراءة أو بمؤسسته.
يتعرض لنفس العقوبات الأجير الذي اشترك مع المزيف بعد إطلاعه على الطرائق الموصوفة في البراءة.
يمكن أن يتابع الأجير وفقا لأحكام الفصل 447 من القانون الجنائي.

المادة 216
يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين خاصة كل من قدم، إما بخطب أو محاضرات في الأماكن أو الاجتماعات العامة وإما بمحررات أو مطبوعات مبيعة أو موزعة أو معروضة للبيع أو معروضة في الأماكن أو الاجتماعات العامة وإما بلوحات إعلانية أو ملصقات معروضة للجمهور، أية معلومات أو بيانات أو أوصاف ما تتعلق ببراءات اختراع أو تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة تم إيداع طلبها من لدنهم أو من لدن الغير ولكنها لم تسلم بعد.
في حالة العود، يحكم، زيادة على الغرامة، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
المادة 217
كل من خالف عمدا أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.
طبقا لأحكام الفصل 192 من مجموعة القانون الجنائي، إذا ألحق هذا الخرق، في وقت الحرب، مساسا بالدفاع الوطني فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى ثلاثين سنة أما إذا ارتكب في وقت السلم فإن العقوبة تكون السجن من سنة إلى خمس سنوات.
الباب التاسع: أحكام انتقالية
المادة 234
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على نشر النصوص الصادرة لتطبيقه وينسخ حينئذ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما أحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) المتعلق بحماية الملكية الصناعية في منطقة طنجة والظهير الشريف بتاريخ 10 رجب 1359 (14 أغسطس 1940) المتعلق بتسليم براءات الاختراع التي تهم الدفاع الوطني كما وقع تغييرها وتتميمها.
المادة 17
سند الملكية الصناعية الذي يحمي الاختراعات هو براءة الاختراع المسلمة لمدة حماية تستغرق عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
المادة 17 -1
استثناء من أحكام من المادة 17 أعلاه، تمدد مدة حماية براءة الاختراع وفقا لأحكام الفقرة الثانية بعده إذا سلمت براءة الاختراع بعد مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، مع مراعاة أحكام المادة 42 بعده.
تساوي مدة تمديد براءة الاختراع عدد الأيام المنصرمة بين تاريخ انتهاء مدة أربع سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والتاريخ الفعلي لتسليم براءة الاختراع المذكورة. ينقص من عدد الأيام المذكورة أعلاه كل تأخير راجع للمودع.
يضمن تمديد مدة حماية براءة الاختراع في السجل الوطني للبراءات.
المادة 17-2

استثناء من أحكام من المادة 17 أعلاه، تمدد مدة حماية براءة اختراع منتوج صيدلي خاضع، بصفته دواء، لترخيص بعرضه في السوق طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، بناء على طلب من مالك براءة الاختراع أو وكيله بعد أداء الرسوم المستحقة، بفترة تساوي عدد الأيام المنصرمة بين تاريخ انتهاء الأجل المحدد للحصول على رخصة العرض في السوق والتاريخ الفعلي لتسليمها.

يجب أن يودع طلب التمديد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف مالك البراءة أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي حصل فيه المنتوج، بصفته دواء، على رخصة العرض في السوق الآنفة الذكر.

تحدد إجراءات إيداع طلب التمديد المشار إليه في الفقرة الأولى "أعلاه بنص تنظيمي".

المادة 17- 3

ينتج تمديد مدة الحماية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17-2 أعلاه أثره ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع، دون أن يتجاوز هذا التمديد سنتين ونصف.

يكون تمديد مدة حماية براءة الاختراع موضوع شهادة صادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، تسلم للمودع أو وكيله. ويشار إلى هذا التمديد في السجل الوطني للبراءات.

تخول هذه الشهادة نفس الحقوق التي تخولها براءة الاختراع وتخضع لنفس الحدود والالتزامات.

المادة 17-4

لا تسلم شهادة تمديد مدة براءة الاختراع المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17-3 أعلاه، إلا إذا كان المنتوج في تاريخ إيداع طلب التمديد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17-2 :

- محميا بصفته دواء ببراءة اختراع صلاحيتها سارية؛
- موضوع ترخيص للعرض في السوق بصفته دواء تكون صلاحيته سارية وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- لم يسبق أن كان من قبل موضوع شهادة تمديد؛
- وأن يكون الترخيص المشار إليه في البند ب) هو أول ترخيص للعرض في السوق.

مع مراعاة حدود الحماية التي توفرها براءة اختراع سارية المفعول، تمتد الحماية التي توفرها الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17- 3 أعلاه فقط إلى المنتوج المشمول بالترخيص للعرض في السوق.

تطبق أحكام المادة 50 بعده على شهادة تمديد مدة صلاحية براءة الاختراع.

المادة 17-5

لا تنتج الشهادة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17-3 أعلاه أثرها:

- إذا تخلى عنها مالكها؛
- إذا لم يدفع صاحبها الرسوم المستحقة طبقا للمادة 82 بعده؛
- أثناء الفترة التي لم يعد المنتوج المشمول بالشهادة المذكورة مرخصا بعرضه في السوق نتيجة لسحب ترخيص العرض في السوق بصفة مؤقتة أو نهائية.

المادة 17- 6

تعتبر الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17- 3 باطلة:

- إذا لم يدفع صاحبها الرسوم المستحقة طبقا للمادة 82 بعده؛
- إذا تم إبطال براءة الاختراع المرتبطة بها أو وضع حدود لها بشكل أصبح معه المنتوج الذي سلمت من أجله غير محمي بمطالب براءة الاختراع.

.....
...

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6820

المدنية

القرار عدد 1529 المؤرخ في 94/7/13 الملف المدني عدد 91/3803

براءة الاختراع – التقليد – مسؤولية – إبراز عناصر الاعتداء على الملكية (نعم).

عدم إبراز المحكمة عناصر الاعتداء على الملكية الصناعية ولا طابع الابتكار الذي يكتسيه اختراع المدعية يجعل قرارها متسما بنقصان التعليل موازيا لانعدامه.

1994/1529

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى(محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 34

القرار عدد 1529

المؤرخ في 13/7/94

الملف المدني عدد 3803/91

براءة الاختراع – التقليد – مسؤولية – إبراز عناصر الاعتداء على الملكيـة (نعم).

عدم إبراز المحكمة عناصر الاعتداء على الملكية الصناعية ولا طابع الابتكار الذي يكتسيه اختراع المدعية يجعل قرارها متسما بنقصان التعليل موازيا لانعدامه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى(محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه في جميع مقتضياته التمهيدية الباتة في الموضوع، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 18/12/90 تحت رقم 1876 في الملف عدد 1201/85 أنه بتاريخ 15/12/81 تقدمت المطلوبة في النقض الشركة الملكية للورق والكارطون "روماباك" بمقال للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها من أكبر الشركات المغربية المعروفة لصنع اللوازم المدرسية، وأنها اخترعت غلافا لتغليف الدفاتر المدرسية من مادة بلاستيك، وأنها سجلت اختراعها بالمكتب المغربي

للممارسة الصناعية بتاريخ
18/6/68 وأن المدعى عليها المؤسسة الوطنية لمنتوجات الورق "كونابا" قامت بتقليد تدليسي لعلامة غلاف الكتب طالبة الحكم عليها بالمنع من بيع هذه الكتب المغلفة، بمادة بلاستيك، مع تعويض عن الضرر فأصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب، وبعد الاستئناف من طرف المدعية قضت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة، وتبعا لها قضت بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد على المستأنف عليه بالتوقف عن استعمال غلاف الكتب المتشابهة لمنتوجات الطاعنة مع أداء تعويض قدره 50 942 376 درهما.

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها أصلا واكتفت بكلمة واحدة نسبت لطاعنة وهي الاعتداء على الملكية الصناعية للمطلوبة في النقض دون إظهار عناصر هذا الاعتداء وهل الاختراع تم اكتشافه دوليا أم هو خاص للمطلوبة في النقض ولمن ترجع ملكية الالات التي تقوم بعملية التغليف بالبلاستيك وأنه إذا كان لمحكمة الاستئناف الحق في وصف الوقائع والأفعال فإن عليها أن تعلل هذا الوصف بصفة مقنعة

التعليل:

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة ذلك أن القرار القطعي اقتصر على القول "بأنه ثبت لها قيام الطالبة بالاعتراض على براءة الاختراع المسجلة من طرف المطلوبة، والقرار التمهيدي اقتصر على القول "بان الخبير المعين السيد

بلال أكد بأن براءة الاختراع المسجلة من المطلوبة في النقض تكتسي طابع الابتكار وأن قيام الطالبة بتقطيع الورق المقوى وبه مادة البلاستيك لتغليف الدفاتر قصد تسويقها يشكل تقليدا وتدليسا واعتداءا على براءة الاختراع وان استيراد الطالبة لتلك المادة من شركة أخرى لا يعفيها من المسؤولية من الأضرار

اللاحقة بالمطلوبة دون أن يبرز كل منهما عناصر الاعتداء على الملكية، ولا وجه طابع الابتكار الذي يكتسيه اختراع المطلوبة المنازع فيه من الطاعنة مما يكون معه قرارها المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

وحيث إنه اعتبارا لحسن سير العدالة ومصلحة الطرفين قرر المجلس الأعلى إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

من أجل ذلك

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوبة في النقض المصاريف.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة محمد الديلمي مقررا أحمد حمدوش وعبد الله زيدان والادريسي العمراوي وبمحضر

المحامي العام السيدة أمينة بنشقرون وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة حموش.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الجلسة

.....
...

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاى في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979

المادة 1
[إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية](1)
(1) تشكل الدول التي تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.
(2) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.
(3) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.
(4) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
474/3/1/2013
17/2016
14-01-2016
إن مؤدى الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للأطراف ولم ينازع فيه، وهذا القرار هو الذي يقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 148-5 من القانون أعلاه ولما جرى عليه عمل محكمة النقض،

ولذلك فإن احتساب أجل الاستئناف يبتدئ من آخر يوم ينقضي فيه أمد 15 يوما السالف الذكر، غير أن المحكمة حينما اعتبرت في قرارها أن أجل استئناف القرار الصادر عن الهيئة المذكورة يحسب من يوم تبليغ الأطراف بمشروع القرار طبقا للمادة 148-3 تكون قد خرقت المقتضى القانوني المذكور بتعليل فاسد يعد بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

757/3/1/2020

68/2021

04-02-2021

البيّن أن المحكمة التجارية أسست حكمها على خرق الطالبين لمقتضيات المادة 184 وما يليها من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) ، ومحكمة الاستئناف التجارية لما أيدت الحكم المذكور بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض، دون أن تبرز في تعليلها المقتضى القانوني الذي استندت إليه من خلال القانون رقم 17.97 الذي يمنع على الطالبين إنشاء مقاولة تعمل في نفس نشاط المطلوبة، يكون قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

24/3/1/2021

2021/207

08-04-2021

إن تحديد أوجه التشابه بين علامتين وما إذا كان ذلك يشكل تزييفا أو لا، هو مسألة واقع الذي تستقل بتحديده محكمة الموضوع التي لها سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأفعال المعروضة عليها، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

414/4/1/2021

110/2022

27-01-2022

لا يجوز الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في حالات استثنائية، ومنها ما نص عليه الفصل

379 من قانون المسطرة المدنية، الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء بأنه لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ومنها جواز الطعن بإعادة النظر إذا صدر القرار على أساس وثائق صرح أو اعترف بزوريتها أو إذا صدر القرار دون مراعاة الفصول 371، 372 و375 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

324/3/1/2019

2020/95

20-02-2020

إذا تعلق الأمر بجناية فإن الدعوى العمومية التي تبرر إيقاف البت في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية المختصة هي المعروضة على غرفة الجنايات وليس على قاضي التحقيق.

التأكد من وجود التزييف من علامة من اختصاص القضاء والمحكمة التي تأكدت من قيام التزييف وثبوته في حق المطالبة إسنادا إلى المعينة المجردة التي أجرتها والمقارنة بين المنتجات الأصلية وتلك الحاملة لعلامة مزيفة وفقا لما كان معروضا عليها من وثائق وحجج ودون أن تكون في حاجة إلى إجراء خبرة تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

399/3/1/2019

2020/151

11-06-2020

العلامة المشهورة تحظى بالحماية القانونية حتى ولو لم يتم تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبذلك يجوز لصاحب علامة مشهورة أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته. تقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

233/3/1/2021

329/2022

26-05-2022

تقديم دعوى ضد المكتب المغربي للملكية الصناعية باعتباره طرفا حين بته في التعرض غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

637/3/1/2021

904/2021

30-12-2021

تقادم دعوى المنافسة الغير مشروعة هو المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود وليس المادة 206 من القانون 17/97 (حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) .

.....

(أنظر: حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

المادة 206

تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها.

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

558/4/3/2007

986/2009

25-11-2009

إن قضاة الموضوع غير ملزمين بتتبع الأطراف في مناحي أقوالهم وأن عدم الجواب عن دفوعهم هو بمثابة رفض ضمني، وأن تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن يمكن ممارسته من الغير الذي لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم المطعون فيه ضد أي حكم، وأن مسطرة نزع الملكية لا يمكن استثناؤها من هذا الطعن إلا بمقتضى نص تشريعي وهو أمر غير وارد في النازلة، ولا يمكن أن يحرم المالك الحقيقي من مناقشة التعويضات المحكوم بها لأن في ذلك مصادرة لحقه في

الدفاع عن نفسه وضمان تعويضه تعويضا مناسبا في نطاق هذا القانون، مما يجعل ما أثير بدون أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1605/3/1/2010

445/2011

24-03-2011

إذا كانت المادة 201 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) تنص على "

"إن إعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها""، فإن مسألة العلم تعتبر قائمة ومفترضة بخصوص التاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم، ويلجأ إلى استيراد منتجات من الخارج تحمل علامات معينة لها شهرة دولية ومواصفات وأثمنة معروفة، لا يمكن من خلالها أن يجهل مدى كونها حقيقية، أي أنها من صنع مالك العلامة أو أنها مجرد نسخ مزيفة، وإن الضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية يتحقق حتى ولو لم يتم ترويج البضاعة المزيفة، لسبب من الأسباب كحجزها من طرف إدارة الجمارك. رفض الطلب.

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

القسم 4: نشر المكافآت الصناعية

المادة 200

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع المكافآت الصناعية المسجلة.

الفصل الثالث: مسطرة تأريخ إبداع يدخل في نطاق نظام الملكية الفكرية

تم تتميم الباب السابع بالفصل الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.13،

المادة 1.200

يجب على كل شخص يرغب في الاستفادة من الحصول على تاريخ ثابت يتعلق بإبداع أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لطلب التأريخ الثابت.

ويشمل هذا الملف عند تاريخ الإيداع:

- طلب التأريخ الثابت، يحدد مضمونه بنص تنظيمي ؛
- نظيرين من الوثيقة التي تشكل التوصيف الكتابي للإبداع موضوع الطلب؛
- إثبات دفع الرسوم المستحقة.

يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشكل إلكتروني وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي. وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل من لدن الهيئة المذكورة.

المادة 2.200

يخول نظام التأريخ الثابت للمودع إثبات حق الأسبقية صالح لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

عند المنازعة في تاريخ الإبداع في إطار دعوى قضائية، تسلم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية للمحكمة المختصة ملف طلب التأريخ.

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

49/3/1/2012

2014/131

06-03-2014

استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و155 من القانون رقم 97- 17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة لعدم ثبوت المساس بحق الاحتكار المدعى به.

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

الفصل الثالث: آثار تسجيل العلامة

المادة 152

تسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية. ويمكن تجديده كل عشر سنوات بطلب من مالك العلامة أو وكيله مصحوبا بوكالة مع إثبات أداء الرسوم المستحقة. تحدد كيفيات التجديد بنص تنظيمي. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور. ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحيات التسجيل.
لا يهم التجديد سوى العلامة كما هي مبينة على حالتها الأخيرة في السجل الوطني للعلامات.
يجب أن يكون محل إيداع جديد كل تغيير يدخل على الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية.

المادة 153

يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها.

المادة 154

يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك:

- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج" وكذا استعمال علامة مستنسخة أُو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل ؛
- حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

المادة 155

يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور:

- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة لما يشمله التسجيل؛
- تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المتشابهة لما يشمله التسجيل.

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

60/3/1/2015

2017/332

22-06-2017

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة. والمحكمة لما اعتبرت صوابا أن تأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة الطالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس

المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن تخلط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1498/3/1/2014

395/2015

01-10-2015

تعرض على تسجيل علامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية - البت فيه- أجل ستة أشهر – تمديد الأجل – أثاره القانونية

صدور قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشأن التعرض خارج أجل الستة أشهر دون سلوك إجراءات تمديد الأجل المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة148-3 (صيغتها القديمة) يحتم التصريح ببطلانه.

(أنظر: حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

المادة 2.148

يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل، من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن مالك علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 المكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو مالك بيان جغرافي محمي أو سبق إيداعه أو مالك تسمية منشأ محمية أو سبق إيداعها، مع مراعاة أداء الرسوم المستحقة من طرف المتعرض.

يتمتع أيضا بنفس الحق المستفيد من حق استغلال ما لم ينص على شروط تعاقدية مخالفة.

إضافة إلى المهن المنظمة التي يرخص لها القانون مساعدة الأغيار وتمثيلهم بغرض تقديم التعرض، يؤهل مستشارو الملكية الصناعية المشار إليهم في المادة 1.4 أعلاه تقديم التعرض لحساب الغير لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

تضمن الإشارة إلى التعرض في السجل الوطني للعلامات.

يحدد مضمون التعرض وإجراءات نشره بنص تنظيمي.

المادة 3.148

يدرس التعرض طبقا للمسطرة التالية :

1- يبلغ التعرض فورا لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء؛

2- إذا لم يدل صاحب طلب التسجيل بردود داخل أجل شهرين التي تلي انقضاء الأجل المشار إليه في المادة 2.148 أعلاه، تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض ؛

3- في حالة إدلاء مودع طلب التسجيل بجواب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يمكن للمتعرض أن يتقدم بملاحظاته داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بجواب الطرف الآخر، ويحدد لمودع طلب التسجيل أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الملاحظات المذكورة للإدلاء بجواب تكميلي ؛

4- تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا كل جواب أو ملاحظة تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر؛

5- تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 أعلاه ؛

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة المذكورة؛

يمنح للأطراف أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التمديد لتقديم ملاحظاتهم؛

في حالة إدلاء أحد الطرفين بملاحظات، يتوفر الطرف الآخر داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ للتقدم بجواب؛

6- تعد الهيئة المذكورة قرارا بناء على التعرض والملاحظات الجوابية. وتبلغ هذا القرار إلى الأطراف قصد المنازعة، عند الاقتضاء، في صحة أسسه، داخل أجل خمسة عشر يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ ؛

7- تقفل مسطرة التعرض بقرار من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية :

- في حالة سحب التعرض من طرف المتعرض، أو في حالة فقدان هذا الأخير للصفة التي تخوله التصرف؛
- حين ينتفي الغرض من التعرض نتيجة لاتفاق بين الأطراف؛
- في حالة سحب أو رفض طلب التسجيل موضوع التعرض ؛
- في حالة توقف آثار الحقوق السابقة؛

8- يتم وقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه:

- عندما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة؛
- في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية؛

• بناء على طلب مشترك مقدم مرة واحدة من الأطراف لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية دون أن تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.
تحدد كيفيات إيداع طلب التمديد أو التوقيف المشار إليه أعلاه بنص تنظيمي.
المادة 4.148
تضمن الإشارة إلى القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليها في المادتين 148 و3.148 أعلاه وتنشر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 5.148
تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبث في الطعون المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 3.148 أعلاه المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.
المادة 149
إذا لم يرفض طلب تسجيل العلامة تطبيقا لأحكام المادة 148 أعلاه، تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل العلامة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
113/3/1/2014

2016/94

25-02-2016
إعداد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض وتبليغه للأطراف وعدم المنازعة فيه داخل أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استيلام التبليغ، يتعبر بمثابة قرار قابل للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية والمحكمة التي نهجت خلاف ما ذكر اتسم قرارها بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
624/3/1/2002

2006/319

22-03-2006
الترخيص التجاري باستعمال علامة لا يعني الترخيص بتسجيلها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية

باسم المرخص لها خلال مدة الترخيص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

71/3/1/2020

2020/362

03-09-2020

يكفي في العلامة المطلوب حمايتها أن تكون مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى، وأن تكون مميّزة كمنتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي. ثبوت استنساخ الطالبة لأهم عنصر في علامة المطلوبة واستعماله في منتوجها كاف للقول بمسؤوليتها عن تقليد وتزييف منتوج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

4425/4/1/2019

489/2020

09-07-2020

لما استندت المحكمة في تعليل قضائها إلى مقتضيات المادة 82 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 05.31 و13.23 وكذا المادة 83 من نفس القانون، وتبين لها من معطيات المنازعة أن الشركة المستأنف عليها تخلفت عن أداء الرسوم المستحقة عليها لإعادة إقرار حقوقها على براءة اختراعها، لتستخلص عن صواب صحة السبب الذي أسس عليه القرار الإداري القاضي بعدم إعادة إقرار حقوقها على براءة الاختراع المسجل وبعدم صحة ما تم التمسك به من طرفها من عطل للنظام المعلوماتي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أو التعديل المتكرر للنصوص المنظمة لكيفية أداء الرسوم المستحقة المذكورة ، مادام الأمر يتعلق بشركة كبرى لتصنيع الأدوية تتوفر على وكيل لها بالمغرب مكلف أساسا بهذه المهمة يفترض فيه الاطلاع على القانون والتعديلات التي قد تشمله، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها مؤسسا على سند من القانون وغير خارق لأي قاعدة مسطرية في شيء، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)
القسم الفرعي 5: الملكية المشتركة للبراءات
المادة 77
تطبق القواعد التالية على الملكية المشتركة لطلب براءة أو لبراءة مع مراعاة أحكام المادة 80 أدناه:

- يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء استغلال الاختراع لفائدته بشرط أن يدفع تعويضا عادلا عن ذلك للملاك الآخرين الذين لا يقومون شخصيا باستغلال الاختراع أو لم يمنحوا تراخيص باستغلاله، وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي، تتولى المحكمة تحديد مبلغ التعويض المذكور ؛
- يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء، أن يقيم دعوى تزييف لصالحه وحده، ويجب أن يبلغ مقال دعوى التزييف إلى الشركاء الآخرين، ويؤجل البت في الدعوى ما لم يقع الإدلاء بما يثبت التبليغ المذكور ؛
- يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء أن يمنح الغير ترخيصا باستغلال غير استئثاري لفائدته بشرط أن يدفع تعويضا عادلا عن ذلك للملاك الآخرين الذين لا يقومون شخصيا باستغلال الاختراع أو لم يمنحوا تراخيص باستغلاله. وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي، تتولى المحكمة تحديد مبلغ التعويض المذكور.

غير أن مشروع منح الترخيص يجب أن يبلغ إلى الملاك الشركاء الآخرين مشفوعا بعرض لتفويت الحصة مقابل ثمن معين.
يجوز لأي واحد من الملاك الشركاء خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه أن يتعرض على منح الترخيص بشرط أن يتملك حصة المالك الشريك الذي يريد منح الترخيص المذكور.
إذا لم يحصل اتفاق داخل الأجل المبين أعلاه، حدد الثمن من لدن المحكمة. ويضرب للطرفين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم القضائي للتخلي عن منح الترخيص في حصة الملكية المشتركة أو عن تملكها دون إخلال بما يمكن أن يستحق من تعويضات، ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى.

- لا يجوز منح ترخيص باستغلال استئثاري إلا بموافقة جميع الملاك الشركاء أو بإذن قضائي.

يجوز لكل مالك شريك أن يفوت حصته متى شاء ويتمتع الملاك الشركاء بحق شفعة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت وإذا تعذر الاتفاق على الثمن حددته المحكمة، وللطرفين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم القضائي للتخلي عن بيع أو شراء الحصة في الملكية المشتركة دون إخلال بما يمكن أن يستحق من تعويضات ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى.
المادة 78
لا تطبق أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود على

الملكية المشتركة لطلب براءة أو لبراءة.

المادة 79

يجوز للشريك في ملكية طلب براءة أو في ملكية براءة أن يشعر الملاك الشركاء الآخرين بتخليه لهم عن حصته. وتبرأ ذمة المالك الشريك المذكور من كل التزام نحو الملاك الشركاء الآخرين في حالة قبولهم هذا التخلي ابتداء من تاريخ قيده في السجل الوطني للبراءات ويقسم الملاك الشركاء المذكورون الحصة المتخلى عنها على أساس ما لهم من حقوق في الملكية المشتركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 80

تطبق أحكام المواد 77 و78 و79 أعلاه، ما لم ينص على شروط مخالفة.

يجوز للملاك الشركاء الحياد عنها متى شاؤوا بناء على نظام للملكية المشتركة.

القسم الفرعي 6: أحكام متفرقة

المادة 81

ينقضي حق الاستغلال الاستئثاري المرتبط ببراءة الاختراع المحمية بموجب هذا الباب عند انتهاء مدة صلاحيتها.

يجوز لمالك الحق المذكور التخلي عنه متى شاء إما بالنسبة إلى مجموع الاختراع وإما بالنسبة إلى واحد أو أكثر من مطالب البراءة.

يجب الإعراب عن التخلي في تصريح مكتوب يقدمه صاحب البراءة أو وكيله، وفي هذه الحالة الأخيرة، يلزم أن يرفق التصريح المذكور بتفويض خاص للتخلي.

إذا تعلق الأمر ببراءة مشتركة ملكيتها فإن التخلي عنها لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.

عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للبراءات، لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المذكورة.

يقيد التخلي في السجل الوطني للبراءات ويعمل به من تاريخ التقييد المذكور.

المادة 82

تدفع الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان العمل ببراءة اختراع للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص السنوات التي تلي السنة التي سلمت فيها براءة الاختراع، يتعرض صاحب براءة الاختراع لسقوط حقوقه إذا لم يؤد في الآجال المحددة الرسوم المستحقة من أجل الحفاظ عليها.

غير أن دفع الرسوم المستحقة يمكن أن يتم بوجه صحيح خلال أجل إضافي مدته ستة أشهر من تاريخ حلول أجله.

إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة في تاريخ حلول أجله، وجهت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إنذارا في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى صاحب البراءة أو وكيله، تخبره فيه أنه قد يتعرض لسقوط حقوقه إذا لم يتم الأداء قبل انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

لا يلقي عدم توجيه الإنذار المسؤولية على الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ولا يكون سببا من

أسباب إعادة إقرار حقوق صاحب البراءة.
المادة 83
يجرد صاحب البراءة من حقوقه إذا لم يدفع الرسوم المستحقة عند انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 82 أعلاه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
1632/4/1/2019

2019/359

21-03-2019
إن طلب المستأنف عليها يروم الحكم على المدعى عليها بأدائها لها تعويضا عن الضرر والتوقف عن صنع وتوزيع وعرض القارورة المعنية للبيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل بضاعة كيفما كان نوعها معبأة في قارورة مطابقة أو مشابهة لشكل القارورة المملوكة لها تحت طائلة غرامة تهديدية والاتلاف على نفقة المدعى عليها ونشر الحكم، ولا يروم إلغاء قرار إداري، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها النوعي بالبت فيه مستندة في ذلك على مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

.....
(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)
المادة 15
تختص المحاكم التجارية وحدها في البت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء الدعاوي الجنائية والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
3773/4/1/2017
167/2019

14-02-2019

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية لا يعرف إلا صفة واحدة هي "المستشار في الملكية الصناعية" خاصة وأن المادة 1.4 منه تعلقت بهذه الصفة دون إيراد تصنيفات أخرى مثل مستشار مساعد ومستشار مساعد شريك إضافة إلى توفر من يريد القيد في اللائحة الأولية "الاستثنائية" لممارسة مهمة مستشار في الملكية الصناعية على الشروط المحددة في المادة 2.4 من نفس القانون أهمها الممارسة الفعلية التي تقتضي الاتصال المباشر بالهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من خلال القيام بالإجراءات أمام مرافقها، وأن ادعاء المطلوبة بصفة شريكة ومسيرة في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يصح أن تكون سندا لإثبات الممارسة لأن الشريك هو مجرد شريك مساهم بحصته ويكون عقد الشركة لا يتعدى أثره العلاقة بين الشركاء فيه، خاصة وأن الوثائق التي استدلت بها هي وثائق صادرة عن غيرها بعد أن تم فحصها من طرف المكتب الذي له سلطة تقديرية في دراسة الطلب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه ودون مراعاة ما ذكر، لم تبن قضاءها على أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

الفصل الثاني: شروط ممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية

المادة 1.4

يمارس مستشار الملكية الصناعية مهنة تقديم خدمات اعتيادية ومؤدى عنها من أجل توفير الاستشارة والمساعدة وتمثيل الأغيار بغية الحصول على حقوق الملكية الصناعية والحفاظ عليها واستغلالها.

المادة 2.4

يشترط في المترشح لمهنة مستشار الملكية الصناعية التالي :

- التوفر على إحدى الشهادات الجامعية التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي المغربي تحدد لائحتها بنص تنظيمي أو أي شهادة أخرى يعترف بمعادلتها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- إثبات ممارسة مهنية منتظمة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في مجال الملكية الصناعية تصادق عليها لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية المشار إليها في المادة 7.4 أدناه.

يقيد المترشح المستوفي للشروط المحددة في قائمة مستشاري الملكية الصناعية التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

المادة 3.4

يمنع من التسجيل في قائمة مستشاري الملكية الصناعية:

- كل من صدر في حقه حكم قضائي أو قرار تأديبي أو إداري بسبب ارتكابه أفعالا مخلة بالشرف أو النزاهة أو الآداب العامة؛

• كل من أعلن إفلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره؛
• كل من تم تعليق انتمائه على مؤسسة أو هيئة مهنية مغربية أو أجنبية أو تم التشطيب عليه منها بإجراء تأديبي، أعلن عنه أم لم يعلن.

المادة 4.4

لا يسمح لغير المقيدين في قائمة مستشاري الملكية الصناعية باستعمال صفة مستشار الملكية الصناعية أو أي صفة أخرى مماثلة أو من شأنها أن تسبب التباسا.

يعاقب كل من انتحل صفة مستشار الملكية الصناعية وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 5.4

يجوز للمستشار في الملكية الصناعية ممارسة مهنته سواء بصفة فردية أو مع مستشارين آخرين في نطاق الشراكة أو بصفته مساعدا مستوفي لشروط ممارسة المهنة كما هي محددة في هذا القانون.

غير أنه لا يجوز للمستشار أو المستشارين الشركاء أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يشار في القائمة بجانب اسم كل مستشار إلى اسم شريكه أو شركائه.

المادة 6.4

يجب على كل مستشار للملكية الصناعية أن يبرم تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية.

تودع كل سنة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ما يثبت إبرام التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

684/3/1/2019

461/2019

10-10-2019

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط، ويمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور، ومؤدى ذلك أن مهمة المفوض القضائي تنحصر في إجراء الوصف المفصل للمنتجات موضوع الأمر الرئاسي، دون أن يتعدى ذلك للحسم في قيام التزييف من عدمه، الذي يعد من المسائل القانونية التي يرجع أمر البت فيها لمحكمة الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت أن التزييف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة بمحل الطالب، دون أن تراعي في ذلك مقتضيات المادة 219 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية

الصناعية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

الفصل الثالث: تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة

المادة 218

تطبق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب على الدعاوي المدنية والجنائية المتعلقة بتزييف تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

الفصل الرابع: الرسوم والنماذج الصناعية

القسم 1: الدعاوي المدنية

المادة 219

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.

ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية بواسطة مفوض قضائي بوصف مفصل للمنتجات المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه.

يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور.

يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بموجب نفس الأمر لمفوض قضائي، للقيام بمؤازرة خبير مؤهل بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.

يخول نفس الحق لصاحب الامتياز في حق استغلال استئثاري تحت قيد الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 202 أعلاه.

إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

المادة 220

يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر، وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
930/3/1/2011
287/2012
15-03-2012
يلجأ لقاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر بالمنع المؤقت من مواصلة أعمال، إذا ثبت أن تلك الأعمال تشكل تزييفا كما يقضي بذلك القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية. أما إذا كان موضوع النزاع يتعلق بمعرفة أي من الطرفين أحق باستعمال العلامتين المتنازع بشأنهما.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
14426/6/8/2010
955/2010
02-12-2010
يجوز للنيابة العامة تلقائيا الأمر بمتابعات ضد كل مساس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع ولو في غيبة تقديم شكاية من مالك العلامة.
للمحكمة الجنحية صلاحية البت في الدعوى العمومية استثناء من أحكام الفقرة 2 من المادة 205 من قانون حماية الملكية الصناعية التي تنص على أنه لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في الأمر إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر.
.....
(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)
الباب الثامن: الدعاوي القضائية
الفصل الأول: أحكام عامة
المادة 201
يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و54 و99 و123 و124 و154 و155 و182 أعلاه.

إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها.

المادة 202

يقيم دعوى التزييف مالك براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة.

غير أنه يجوز للمستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط.

يقبل المالك للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المستفيد طبقا للفقرة السابقة.

يقبل كل مرخص له للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المالك قصد الحصول على التعويض عن الضرر الخاص به.

المادة 203

عندما ترفع دعوى تزييف أو منافسة غير مشروعة إلى المحكمة، يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو منافسة غير مشروعة أو يربط مواصلتها بوضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو للمستفيد من حق استغلال حصري.

يتم إصدار هذا المنع ضد طرف مارس التزييف أو إن اقتضى الحال، ضد طرف ثالث لمنع وقوع التزييف، وعلى وجه الخصوص، للحيلولة دون دخول السلع المزيفة إلى القنوات التجارية.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعي لضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.

المادة 204

المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.

ترفع إلى المحكمة الدعاوي المتعلقة في آن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، المحكمة المختصة للأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176-2 أعلاه هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع طلب الوقف المشار إليه في المادة 176-1 أعلاه.

المادة 205
لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر ماعدا في حالة مخالفة للأحكام المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 24 والمادتين 113 و135 أعلاه، والتي يعود فيها الاختصاص للنيابة العامة.
في حالة رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضرر أو دعوى بالبطلان أو بالمطالبة بالملكية أو بسقوط الحقوق، لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي.
المادة 206
تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها.
المادة 207
توقف الدعوى المدنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه تقادم الدعوى الجنائية.
المادة 208
يمكن، علاوة على ما ذكر، أن يحرم الأشخاص المحكوم عليهم تطبيقا لأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات.
المادة 209
تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون.
المادة 24
لا تعتبر قابلة لاستصدار البراءة :
- الاختراعات المنافية للنظام العام أو الآداب العامة ؛
- مناهج الفحوصات الجراحية أو العلاجية لجسم الإنسان أو الحيوان ومناهج تشخيص الأمراض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، لا تطبق هذه القاعدة على المنتجات ولا سيما المواد أو المركبات التي تستخدم في تنفيذ أحد المناهج المذكورة ؛
- أصناف النباتات أو سلالات الحيوانات وكذا الطرائق البيولوجية المستخدمة أساسا لإنتاج النباتات أو اختيار سلالات الحيوانات، لا يطبق هذا المقتضى على الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المحصل عليها بواسطة هذه الطرائق.

المادة 113
لا تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون الرسوم أو النماذج الصناعية التي تخل بالآداب العامة أو النظام العام وكذا الرسوم أو النماذج الصناعية التي تمثل الصور والشارات والمختصرات والتسميات والأوسمة والشعارات والعملات والدمغات الرسمية الخاصة بالمراقبة والضمان للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس، المنصوص عليها في (أ) من المادة 135 أدناه ماعدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.
المادة 135

لا يمكن أن تعتبر علامة أو عنصر علامة الشارة التي:

- تمثل صورة جلالة الملك أو صورة أحد أفراد الأسرة الملكية والرموز أو الأعلام أو الشعارات الرسمية للمملكة أو الشارات أو الدمغات الرسمية الخاصة بالمراقبة و الضمان الخاصة بالمملكة أو بباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس مختصرات أو تسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعتمدة من لدن هذه الأخيرة أو ما كان منها محل اتفاقات دولية معمول بها تهدف إلى ضمان حمايتها، والأوسمة الوطنية أو الأجنبية والعملات المعدنية أو الورقية المغربية أو الأجنبية وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات طبقا لمقتضيات المادة السادسة المكررة مرتين من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

غير أن الشارات الوارد بيانها في الفقرة (أ) أعلاه يمكن تسجيلها من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط الإدلاء بالإذن الذي تمنحه السلطات المختصة.

- تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يمنع استعمالها قانونا؛
- التي تحمل اسم بيان جغرافي أو تسمية المنشأ لمنتج أو خدمة أو من شأنها مغالطة الجمهور لاسيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي أو اسم بيانهما الجغرافي أو تسمية منشأهما.

المادة 136

يمنع أن تدخل إلى تراب المملكة ولا يمكن أن تقبل في الأنظمة الاقتصادية الجمركية أو تروج جميع المنتجات الطبيعية أو المصنوعة التي تثبت عليها أو على اللفائف أو الصناديق أو الحزم أو الأظرفة أو الأشرطة أو اللصائق علامة أو إسم أو شارة أو خاتم أو لصيقة أو صورة تزيينية تمثل استنساخا أو رسما للشارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 135 أعلاه، بشرط الإدلاء بالإذن الذي تمنحه السلطات المختصة.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

420/3/1/2014

271/2016

23-06-2016

إن الاسم التجاري الذي يحظى بالحماية المقررة في القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة وكذا القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، هو الذي يتسم بالصفة الذاتية المنفردة والمتميزة التي تحفظه من الاختلاط بغيره من الأسماء التجارية الأخرى، وهو ما تستبعد معه لزوما الأسماء العادية أو الشائعة أو المألوفة التي ليس من شأن استعمالها أو استعمال اسم مشابه لها من قبل الغير، إحداث لبس في ذهن الجمهور بشكل يفقدهم التمييز بين المؤسستين الحاملتين لنفس الاسم أو لاسم مشابه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

264/3/1/2014

61/2015

05-02-2015

يشترط لقيام دعوى استرداد ملكية علامة، إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وهما اختلاس حقوق الغير أو خرق التزام تعاقدي

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

الفصل الثاني: الحق في العلامة ومسطرة إيداعها والتعرض عليها وتسجيلها

القسم 1: الحق في العلامة

المادة 140

تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها. ويجوز أن تكون العلامة محل ملكية مشتركة.

المادة 141

تطبق أحكام المواد من 77 إلى 80 أعلاه على علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة.

المادة 142

إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء.

تتقادم دعوى الاسترداد، ما لم يكن للمودع سوء نية، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه.

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

الفصل الثاني: الحق في العلامة ومسطرة إيداعها والتعرض عليها وتسجيلها

القسم 1: الحق في العلامة

المادة 140

تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها.

ويجوز أن تكون العلامة محل ملكية مشتركة.

المادة 141

تطبق أحكام المواد من 77 إلى 80 أعلاه على علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة.
المادة 142
إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء.
تتقادم دعوى الاسترداد، ما لم يكن للمودع سوء نية، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه.
المادة 143
تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها.
يترتب على تسجيل العلامة إعداد سند ملكية صناعية يسمى " شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة " تودع وتسجل وفق الإجراءات والشروط المقررة في القسم 2 من هذا الفصل.

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
1307/3/1/2008
1027/2009

2009-06-24

لم يتطلب قانون الملكية الصناعية والتجارية في الاسم التجاري أن يكون مختلفا عن أمثاله ومتسما بطابع الجدة كما هو عليه الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، ذلك أن استعمال اسم تجاري هو استعمال جار ومتداول وشائع بين جميع التجار، فليست له مميزات خاصة حتى يحظى بالحماية القانونية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
1215/3/1/2018

2019/407

2019-09-05

بمقتضى المادة الثامنة من اتفاقية باريس، فإنه يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد الأوروبي دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزء من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن، والمحكمة لما قضت النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن الحق الذي يكتسبه التاجر على التسمية التجارية أو الاسم التجاري شأنها في ذلك شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، هي حقوق إقليمية ووطنية، بمعنى أنه لا يمكن أن تتعدى إقليم الدولة الذي سجلت فيه بالنسبة للتسمية التجارية، أو استعملت فيه بالنسبة للاسم التجاري، دون مراعاتها للمقتضى المذكور وعدم بيانها من أين استقت شرط الاستعمال للاسم التجاري من أجل شموله بالحماية، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1517/3/1/2013

363/2014

19-06-2014

صاحب الرسم أو النموذج بمجرد تسجيله بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، يصبح متوفرا على الحماية القانونية التي يخولها له القانون، ويستمد منها حق انفراده وحده باستعمال منتوجه المشمول بتلك الحماية، والمحكمة لما اعتبرت أن استنساخ المدعى عليها لتصميم خريطة المدعية المتضمن لاسمها ورقم إيداعها واستعماله بدون إذن مسبق منها، يشكل تقليدا لمنتوج هذه الأخيرة المحمي قانونا، وبالتالي فإن استنساخ واستعمال المنتوج المقلد في نشاط غير مشابه لنشاط صاحب المنتوج الأصلي، ليس من شأنه أن يبرر مشروعية هذا الاستنساخ والاستعمال، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 124 من قانون حماية الملكية الصناعية.

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

الفصل الرابع: آثار تسجيل الرسم والنموذج الصناعي

المادة 122

تسري آثار تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي طوال خمس سنوات من تاريخ الإيداع. ويمكن تجديده بطلب من المالك أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض مع إثبات دفع الرسوم المستحقة لأربع فترات متتالية من خمس سنوات. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور. ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل.

ولا ينصب التجديد إلا على الرسم أو النموذج الصناعي في حالته النهائية التي تم بها قيده في

السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.
تحدد اجراءات التجديد بنص تنظيمي.

المادة 123

يكون لكل من يبدع رسما أو نموذجا صناعيا أو لذوي حقوقه حق استغلال استئثاري للرسم أو النموذج الصناعي المذكور أو بيعه أو عرضه للبيع وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي يمكنهم الحصول عليها بمقتضى أحكام قانونية أخرى ولا سيما النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المؤلفات الأدبية والفنية.

المادة 124

يخول تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي صاحبه حق منع الغير من القيام بما يلي عندما تكون الأعمال التالية متخذة لأغراض تجارية أو صناعية:

- استنساخ الرسم أو النموذج الصناعي لأجل استغلاله؛
- استيراد منتج مستنسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو عرضه للبيع أو بيعه؛
- حيازة هذا المنتج لأجل عرضه للبيع أو بيعه.

لا تصير الأعمال المشار إليها في (أ) أعلاه مشروعة لمجرد اشتمال المستنسخ على فوارق ثانوية بالنسبة إلى الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو تعلقه بتصنيف آخر غير تصنيفه.

المادة 1.124

لا تشمل الحقوق التي يمنحها الرسم أو النموذج الصناعي :

- العقود المبرمة في إطار خاص و من أجل غايات غير تجارية ؛
- العقود المبرمة لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع الرسم أو النموذج الصناعي؛
- استخدام الرسم أو النموذج الصناعي على متن الطائرات أو المركبات الأرضية أو سفن البلدان الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية التي تعبر بشكل مؤقت أو عرضي المجال الجوي أو الأرضي أو المياه الإقليمية المغربية؛
- الأعمال التي يقوم بها أي شخص، عن حسن نية، في تاريخ إيداع الطلب أو عند المطالبة بالأولوية في تاريخ أولوية الطلب الذي على أساسه تم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالمغرب، يستخدم الرسم أو النموذج الصناعي أو يجري استعدادات فعلية وجدية لاستخدامه، ما دامت هذه الأعمال لا تختلف في طبيعتها أو الغرض منها عن الاستخدام الفعلي السابق أو المرتقب.

لا يمكن نقل حق المستعمل السابق إلا مع المقاولة المرتبط بها.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :
507/3/1/2013
238/2014
24-04-2014
تتم مسطرة تسجيل النماذج والرسوم الصناعية عن طريق إيداع طلب بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون القديم المتعلق بحماية الملكية الصناعية. والمحكمة لما اعتبرت أن قيام الشركة بإيداع نماذج ورسوم صناعية حسب المحضر المسلم من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية، ينزل بمنزلة التسجيل، تكون قد ردت عن صواب الدفع المثار بشأن عدم التسجيل، ما دام هذا الأخير لا يخضع لأي إجراء، وأن الحماية القانونية للنموذج تبتدئ من تاريخ الإيداع، ويكون قراراها غير خارق لأي مقتضى.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
609/3/1/2012

2014/116

27-02-2014
ما دام الأمر يتعلق بنزاع حول إسم تجاري، فإن الحماية تثبت له بسبقية الاستعمال عملا بأحكام المادة 179 من قانون حماية الملكية الصناعية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما اعتبرت أن الاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، تضمن له الحماية المقررة في القانون 15/95 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير، سواء في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة، إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور، بصرف النظر عن عدم تقييده بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية، فإنها تكون قد أبرزت، وبما يكفي في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقدير الوقائع المعروضة عليها، عناصر التشابه التي من شأنها خلق لبس في ذهن الإنسان العادي.

.....
(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)
الباب السادس: الإسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ والمنافسة غير المشروعة

الفصل الأول: الإسم التجاري

المادة 177

يراد بالإسم التجاري التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت.

المادة 178

لا يعتبر إسما تجاريا الإسم أو البيان الذي يعد بحكم طبيعته أو استعماله مخلا بالآداب العامة والنظام العام أو الذي يمكن أن يضلل الأوساط التجارية أو الجمهور في طبيعة المنشأة المعينة بهذا الإسم.

المادة 179

تضمن للإسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للإسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
القرار عدد : 320/2022
صادر بتاريخ : 15-03-2022
إن ما أثير بخصوص منافسة السوق العالمي، وتجليات تفشي وباء كوفيد على ندرة المادة الأولية، وكذا ما أثير بخصوص الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، تعتبر أسبابا جديدة لم تسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع، وأثيرت لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيها بالقانون، فهي غير مقبولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
324/3/1/2019

2020/95

20-02-2020
إذا تعلق الأمر بجناية فإن الدعوى العمومية التي تبرر إيقاف البت في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية المختصة هي المعروضة على غرفة الجنايات وليس على قاضي التحقيق.
التأكد من وجود التزييف من علامة من اختصاص القضاء والمحكمة التي تأكدت من قيام التزييف

وثبوته في حق المطالبة إسنادا إلى المعينة المجردة التي أجرتها والمقارنة بين المنتجات الأصلية وتلك الحاملة لعلامة مزيفة وفقا لما كان معروضا عليها من وثائق وحجج ودون أن تكون في حاجة إلى إجراء خبرة تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

399/3/1/2019

151/2020

11-06-2020

العلامة المشهورة تحظى بالحماية القانونية حتى ولو لم يتم تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبذلك يجوز لصاحب علامة مشهورة أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته. تقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

637/3/1/2021

2021/904

30-12-2021

تقادم دعوى المنافسة الغير مشروعة هو المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود وليس المادة 206 من القانون 17/97 ، (حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

176/3/1/2013

14/2016

14-01-2016

إن تكييف فعل المنافسة واعتباره منافسة مشروعة أو غير مشروعة، يعد مسألة واقع يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تملك سلطة واسعة في هذا المجال ولا رقابة عليها في

ذلك من طرف محكمة النقض متى كانت تعليلها مستساغا ومبررا لمنطوق قرارها، والمحكمة لما ردت دفع الطالبة بتعليلها، الذي أبرزت فيه عن صواب أوجه التشابه الكبير الحاصل بين اسم المطلوبة واسم الطالبة نطقا وكتابة، مستنتجة مما ذكر أن من شأن ذلك أن يؤثر على القدرة التمييزية للجمهور، خاصة وأن الشركتين تمارسان معا نفس النشاط، نكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

6/3/1/2014

2016/19

14-01-2016

إن القول بوجود العناصر المكونة للمنافسة غير المشروعة من عدمها يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض متى كان تعليلها مستساغا ومبررا لمنطوق قرارها، وهي بقولها أن علامة المستأنف عليها تختلف عن علامة المستأنفة مدلولا ولفظا وكتابة، كما أن التلفيف الذي يعد جزءا من العلامة يتضمن كتابة وألوانا مغايرة لعلامة الطاعنة يصعب معه القول بأنه قد يحدث لبسا لدى المستهلك بخصوص شخص الصانع وجودة المنتوج، تكون قد أبرزت بما يكفي أن وجود تشابه جزئي في أحرف العلامتين دون باقي العناصر المكونة لهما غير كاف للقول بوجود تقليد أو منافسة غير مشروعة، فجاء بالتالي قرارها مبنيا على أساس ومعللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

757/3/1/2020

2021/68

04-02-2021

البيّن أن المحكمة التجارية أسست حكمها على خرق الطالبين لمقتضيات المادة 184 وما يليها من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ومحكمة الاستئناف التجارية لما أيدت الحكم المذكور بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض، دون أن تبرز في تعليلها المقتضى القانوني الذي استندت إليه من خلال القانون رقم 17.97 الذي يمنع على الطالبين إنشاء مقاولة تعمل في نفس نشاط المطلوبة، يكون قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
1177/3/1/2020
117/2021
04-03-2021
عرض منتج للبيع حامل لعلامة تجارية أصلية لا يشكل تزييفا أو منافسة غير مشروعة حتى ولو كان ذلك بغير موافقة صاحب العلامة.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
7/3/1/2019

2020/120

05-03-2020
إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة أبرمت مع الشركة الهولندية عقد احتكار لصيانة وإصلاح كافة المعدات الحاملة للعلامة موضوع الاتفاق، وأن الطالبة استمرت في القيام بنفس الأعمال بعد تاريخ العقد المذكور بإقرارها، واستنادا إلى الوثائق المحاسبية المحتج بها من لدنها والعقود التي أبرمتها مع مراكز الفحص التقني، والمثبتة لقيامها بصيانة وإصلاح المعدات الحاملة لنفس العلامة موضوع الدعوى، واعتبرت صوابا أن الطلب لم يطله التقادم عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 205 من القانون رقم 17-97، طالما أن الطالبة استمرت في أفعال المنافسة غير المشروعة بعد إبرام عقد الاحتكار بين المطلوبة والشركة الأم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .

.....
(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)
الباب الثامن: الدعاوي القضائية
الفصل الأول: أحكام عامة
المادة 201
يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة

أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و54 و99 و123 و124 و154 و155 و182 أعلاه.

إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها.

المادة 202

يقيم دعوى التزييف مالك براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة.

غير أنه يجوز للمستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط.

يقبل المالك للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المستفيد طبقا للفقرة السابقة.

يقبل كل مرخص له للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المالك قصد الحصول على التعويض عن الضرر الخاص به.

المادة 203

عندما ترفع دعوى تزييف أو منافسة غير مشروعة إلى المحكمة، يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو منافسة غير مشروعة أو يربط مواصلتها بوضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو للمستفيد من حق استغلال حصري.

يتم إصدار هذا المنع ضد طرف مارس التزييف أو إن اقتضى الحال، ضد طرف ثالث لمنع وقوع التزييف، وعلى وجه الخصوص، للحيلولة دون دخول السلع المزيفة إلى القنوات التجارية.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعي لضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.

المادة 204

المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.

ترفع إلى المحكمة الدعاوي المتعلقة في آن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، المحكمة المختصة للأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176-2 أعلاه هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع طلب الوقف المشار إليه في المادة 176-1 أعلاه.

المادة 205

لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر ماعدا في حالة مخالفة للأحكام المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 24 والمادتين 113 و135 أعلاه، والتي يعود فيها الاختصاص للنيابة العامة.

في حالة رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضرر أو دعوى بالبطلان أو بالمطالبة بالملكية أو بسقوط الحقوق، لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي.

المادة 206

تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها.

المادة 207

توقف الدعوى المدنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه تقادم الدعوى الجنائية.

المادة 208

يمكن، علاوة على ما ذكر، أن يحرم الأشخاص المحكوم عليهم تطبيقا لأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة 209

تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون.

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

632/3/1/2011

2012/402

12-04-2012

إن استعمال علامة تجارية مماثلة لعلامة أخرى وتوظيفها في منتوجات، من شأنه أن يخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتوج. وأن التزييف وإن كان ينصب أساسا على العلامة ومدى تشابهها بعلامة أخرى، فإنه يتجسد أيضا في مجال استعمالهما وموقع توزيعهما وترويجهما الموحد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

8306/6/8/2014

2015/624

16-04-2015

إن مادة الدقيق المدعم من البضائع المنظمة أسعارها والمحددة قانونا شروط حيازتها وبيعها. والمحكمة لما أدانت المتهمين من أجل جنحة الادخار السري بقصد المضاربة وتحريف المنافسة بعلة إعدادهم لملفات الحصول على رخص توزيع الدقيق المدعم باسم الغير وتسلمهم الحصص المخصصة لهذه الرخص وإخفاءها بهدف المضاربة وتصرفهم فيها دون أن يصل الدقيق إلى أصحاب الرخص الصورية الذين يتسلمون مقابل ذلك مبالغ مالية شهرية، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية للجنحة المذكورة، وجاء قرارها معللا ومؤسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1307/3/1/2008

2009/1027

24-06-2009

لم يتطلب قانون الملكية الصناعية والتجارية في الاسم التجاري أن يكون مختلفا عن أمثاله ومتسما بطابع الجدة كما هو عليه الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، ذلك أن استعمال اسم تجاري هو استعمال جار ومتداول وشائع بين جميع التجار، فليست له مميزات خاصة حتى يحظى بالحماية القانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

609/3/1/2012

2014/116

27-02-2014

ما دام الأمر يتعلق بنزاع حول إسم تجاري، فإن الحماية تثبت له بسبقية الاستعمال عملا بأحكام المادة 179 من قانون حماية الملكية الصناعية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما

اعتبرت أن الاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، تضمن له الحماية المقررة في القانون 15/95 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير، سواء في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة، إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور، بصرف النظر عن عدم تقييده بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية، فإنها تكون قد أبرزت، وبما يكفي في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقدير الوقائع المعروضة عليها، عناصر التشابه التي من شأنها خلق لبس في ذهن الإنسان العادي.

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

الباب السادس: الإسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ والمنافسة غير المشروعة

الفصل الأول: الإسم التجاري

المادة 177

يراد بالإسم التجاري التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت.

المادة 178

لا يعتبر إسما تجاريا الإسم أو البيان الذي يعد بحكم طبيعته أو استعماله مخلا بالآداب العامة والنظام العام أو الذي يمكن أن يضلل الأوساط التجارية أو الجمهور في طبيعة المنشأة المعينة بهذا الإسم.

المادة 179

تضمن للإسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للإسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

50/3/1/2013

2014/24

16-01-2014

ثبوت ارتكاب خطأ في التسيير من طرف الشريكين وذلك بالإقدام على إنشاء شركة منافسة للشركة الأم وتفويت أصولها لها بأثمنة غير حقيقية ولا توازي قيمتها، يخول للشريك المتضرر المطالبة بالتعويض جبرا للضرر اللاحق به وهو ما قضت به المحكمة تطبيقا لأحكام الفصل 1004 من ق.ل.ع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

49/3/1/2012

2014/131

06-03-2014

استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و155 من القانون رقم 97- 17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة لعدم ثبوت المساس بحق الاحتكار المدعى به.

.....

(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)

الفصل الثالث: آثار تسجيل العلامة

المادة 152

تسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية. ويمكن تجديده كل عشر سنوات بطلب من مالك العلامة أو وكيله مصحوبا بوكالة مع إثبات أداء الرسوم المستحقة. تحدد كيفيات التجديد بنص تنظيمي. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور. ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحيات التسجيل.

لا يهم التجديد سوى العلامة كما هي مبينة على حالتها الأخيرة في السجل الوطني للعلامات.

يجب أن يكون محل إيداع جديد كل تغيير يدخل على الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية.

المادة 153

يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها.

المادة 154

يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك:

- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج" وكذا استعمال علامة مستنسخة أُو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل ؛
- حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

المادة 155
يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور:

- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة لما يشمله التسجيل؛
- تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المتشابهة لما يشمله التسجيل.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
60/3/1/2015

2017/332

22-06-2017
إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة. والمحكمة لما اعتبرت صوابا أن تأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة الطالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن تخلط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

.....
(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية)
الفصل الثالث: المنافسة غير المشروعة

المادة 184

يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة :

- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

- الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛
- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

المادة 185

لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

3188/4/1/2014

952/2017

29-06-2017

إن هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات لما قضت بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض مراعاة للظروف والأسباب وللضرورة التدبيرية وعدم إلحاق أي خسارة بالمال العام وبالجهاز العمومي المعني، والحال أن عدم تطبيق المطلوب لغرامات التأخير من شأنه المساس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، وبالتالي بفعلية المساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1323/3/1/2015

33/2018

25-01-2018

اعتداء على الاسم التجاري بالتسجيل واعتماده في ممارسة نفس النشاط التجاري المشابه لنشاط

المعتدى عليها – وجود عنصر التقليد بين منتوجي الطرفين وما يخلقه من التباس في ذهن زبنائهما – منافسة غير مشروعة : نعم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

885/3/1/2016

492/2017

23-11-2017

لا يكفي الادعاء بالشهرة على الصعيد العالمي، بل يتعين إثباتها في بلد النزاع : نعم إثبات شهرة العلامة التجارية على المستوى العالمي، و'ثبات معرفة الجمهور والمهنيين المغاربة بها، يجعلها جديدة بالحماية : نعم.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2323/4/1/2017

110/2019

31-01-2019

لئن كانت المادة 39 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 1998/09/30 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة أشارت إلى أن أعضاء اللجنة هم من يؤشرون على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، فإن مكنة التأشير على الوثائق تعتبر آلية في إطار تفعيل منظومة المراقبة القانونية ضمانة لتواجد الوثائق المطلوبة في إطار الصفقة ولعدم تغيير محتواها وتخاطب كل المتدخلين في تدبيرها ترسيخا لمبدأ تحقيق الشفافية وعدم المس بالأسس التي تقوم عليها المنافسة والمساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، و(المجلس الأعلى للحسابات) لما قضى بتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بمؤاخذة المعني بالأمر بمخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبتخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به ابتدائيا إلى خمسة آلاف (5.000,00) درهم، يكون قد أسس قضاءه على سند من القانون والواقع وعلل قراره تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1694/3/1/2018

2019/468

2019-10-17

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبين عجزا عن إثبات ما تمسكا به من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة المبررة لطلب التعويض في مواجهة المطلوب، انتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالتعويض عنها، اعتبارا لأن ادعاءهما المذكور جاء مفتقرا للإثبات، مطبقة بذلك صحصح أحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، المقررة لقاعدة "البينة على من ادعى"، وليس فيما خلصت إليه بهذا الشأن أي إضرار بالطالبين بصفتهما مستأنفين، ما دام أن الحكم بالتعويض المذكور كان موضوع استئناف من لدن المطلوب أيضا، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
327/5/1/2017
1344/2019
08-10-2019
إذا كان عقد الشغل من العقود الرضائية التي تستوجب موافقة الطرفين، فإن البنود المضمنة به ترتب التزامات قانونية على كل من طرفي العقد عملا بالقاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين" التي تضمنها الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، وأن اشتمال عقد الشغل على شرط عدم منافسة الأجير لمشغله...

.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
1055/5/1/2016
870/2018
09-10-2018
لما كان العقد الرابط بين الطرفين حدد مدة منع الأجير لنفسه من الاشتغال لفائدته أو لفائدة الغير في أي نشاط له علاقة بأي طريقة كانت بنشاط المشغلة في ثلاث سنوات، فإنه لم يحدد المكان الذي يمنع عليه مزاولة هذا النشاط فيه، وهو ما يبقى معه العقد المذكور غير منشأ على وجه صحيح، وفيه تعسف، والمحكمة حينما تغاضت عن الجواب على هذا الدفع الجدي رغم ما له من تأثير على قرارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1599/3/1/2015

306/2016

21-07-2016

لما ثبت للمحكمة أن النشاط التجاري الذي تمارسه الطالبة يتمثل في الرهان بمختلف أشكاله، وهو يختلف عن نشاط المطلوبة المتمثل في استيراد وتصدير وبيع لعب الأطفال وتجهيز مساحات العاب الأطفال وأثاث تجهيز المدارات الحضرية...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2230/4/2/2014

625/2016

20-10-2016

لما كانت الصفقة موضوع النزاع عن طريق طلب عروض أثمان، لم تكن قد رست بعد على المطلوبة في النقض، وأن العرض المقدم من لدنها كان كباقي عروض الشركات الأخرى المنافسة لها، لازال قيد الدرس من طرف لجنة طلب العروض والتي ضمنت ملاحظاتها بخصوص عرضها وعروض باقي الشركات المتنافسة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

3684/4/1/2014

2015/111

15-01-2015

لما كانت مهام المركز البين لقياس الاستماع تتم في إطار عقود خاصة لفائدته وتحال النزاعات الناشئة عنها في حالة عدم الاتفاق على رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من أجل التحكيم، فإن قرارها بإقصاء الشركة من المنافسة لا يعتبر قرارا إداريا حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2607/6/3/2013

720/2013

19-06-2013

إدانة المتهم من أجل جنحة المضاربة غير المشروعة بعلة أنه ضبط وهو يتاجر بكمية من

(الكازوال) المهرب، دون إبراز العناصر التكوينية للفعل في إطار القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

679/3/1/2012

170/2014

27-03-2014

استئناف حكم ابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى بعلة أن الدعوى لم ترفع داخل الأجل القانوني، وإصدار محكمة الاستئناف لقرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الدعوى شكلا، وبرفضه موضوعا بعلة عدم وجود أي تزييف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة، يشكل خرقا لقاعدة لا يضار أحد بطعنه المستمدة من الفصل الثالث من ق.م.م، على اعتبار أنها برفضها للطلب تكون قد أضرت بالمستأنفة وحرمتها من إعادة عرض نزاعها على القضاء لو لم تستأنف الحكم الصادر ضدها بعدم القبول.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

192/3/1/2004

514/2005

04-05-2005

يمكن الحكم بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة كجزاء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر.

تكييف فعل المنافسة واعتباره مشروعا من عدمه يعد مسألة واقع يخضع أمر تقديره لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) متى كانت قناعتها مؤسسة على تعليلات سائغة.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

254/3/3/2010
568/2011
21-04-2011
ما دام أن الطلب لا ينصب على إلغاء تسجيل العلامة التجارية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وإنما فقط بإلغاء تمديد حمايتها فيما يخص المغرب بداعي ارتكاب فعل تزييف ومنافسة غير مشروعة للعلامة التجارية فإن المحكمة التجارية لما اعتبرت أن البت في طلب إلغاء الحماية المتعلقة بالشق المغربي من التسجيل الدولي يخرج عن اختصاص القضاء الوطني تكون قد استبعدت دون وجود نص أو شرط اتفاقي غير مخالف للنظام العام ولاية القضاء الوطني للبت في النزاع المعروض عليها، ولم تبرز سندها في ذلك.
نقض وإحالة

.....
....
التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :
- حماية الاسم التجاري - شمول اتفاقية باريس لجميع دول الاتحاد الأوروبي - عدم الالتزام - إيداعه أو تسجيله - أثره.
بمقتضى المادة الثامنة من اتفاقية باريس فإنه يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد الأوروبي دون الالتزام بايداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن، والمحكمة لما
قضت على النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن الحق الذي يكتسبه التاجر على التسمية التجارية أو الاسم التجاري شأنه في ذلك شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، هي حقوق إقليمية ووطنية، بمعنى أنه لا يمكن أن تتعدى إقليم الدولة الذي سجلت فيه بالنسبة للتسمية التجارية، أو استعملت فيه بالنسبة للاسم التجاري، دون مراعاتها للمقتضى المذكور، وعدم بيانها من أين استقت شرط الاستعمال للاسم التجاري من أجل شموله بالحماية، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس.
(القرار عدد 407 الصادر بتاريخ 05/09/2019 في الملف التجاري عدد 1215/3/1/2018)

.....
....
التقرير السنوي لمحكمة النقض
2017
صفحة : 61
11 - علامة تجارية – إضافة رقم يرمز لنوع المنتوج ومستوى جودته – عدم شمول
هذا الجزء من العلامة بالحماية. إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة سجلت العلامتين وأضافت إليهما رقما، اعتبرت صوابا أن الرقم المضاف، والذي يعد مجرد مرجع يرمز إلى نوع المنتوج

ومستوى جودته، أصبح جزء من علامتها، وأن هذا الجزء لا يحظى بالحماية، منتهية إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بحذف الرقم المضاف من علامات الطالبة وكذا من علامات المطلوبة، يكون قرارها معللا بشكل سليم وبما فيه الكفاية.

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 790/3/1/2016)

.12 - شريك في شركة – أفعال منافسة لشركة – الضرر شرط لازم لقيام مسؤوليته.

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة. والمحكمة لما اعتبرت صوابا أنتأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة الطالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن تخلط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 332 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 60/3/1/2015) .

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الفصل الثالث: المنافسة غير المشروعة

المادة 184

يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة :

- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛
- الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛
- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

المادة 185

لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.

.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 150

القرار عدد 445
الصادر بتاريخ 24 مارس2011
في الملف التجاري عدد 1605/3/2010
علامة تجارية
تزييف- عنصر العلم- ضرر- تعويض
- تعتبر مسألة العلم قائمة ومفترضة بالنسبة للتاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم غير التاجر بالتقسيط أو التاجر البسيط.
المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الشركة المستوردة للساعات المزيفة والمتمثل في كونها لا علم لها بأن الساعات مزيفة وأنها وقعت ضحية غش من طرف البائع وان الفصل 201 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية يشترط توفر العلم لثبوت فعل التزييف واعتبرته غير مجد لان الفصل المذكور ينطبق على الصانع في التراب الوطني و الذي يمون تاجرا بالتقسيط أما الشركة المستوردة للبضاعة يفترض أنها عالمة بنوعيتها وبقيمتها الحقيقية إذ أنها هي من تزود الباعة بالتقسيط بالسلع المذكورة باعتبارها لا تصنع داخل التراب الوطني الشيء الذي يعد بمثابة الصانع ولا يستفيد من واقعة أسباب العلم بالتزييف المنصوص عليها في الفصل المذكور.
وبالنسبة للتعويض فانه يكون مستحقا بمجرد وقوع فعل التزييف و لا يتوقف على ضياع الربح.
فمجرد فعل التزييف وهو بالنسبة للشركة المدعى عليها استيراد ساعات مزيفة يجعل الضرر حاصلا بالنسبة للشركة المدعية مالكة العلامة يتمثل في المساس بملكية علامتها تستحق معه التعويض بغض النظر عن ترويج البضاعة المزيفة من عدمه.
رفض الطلب .
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من مستندات الملف , ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 8/12/2009 في الملف 2765/17/09 تحت رقم 5942/09 انه بتاريخ 26/10/2007 تقدمت المدعيتان شركة كازيو كيزاكي كابوشي كايشا وشركة الخدمات التجارية الرفيعة (المطلوبتان) بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضتا فيه أن المدعية الأولى تملك العلامة التجارية CASIO بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 8/8/1975 تحت

عدد 26047 منها الساعات اليدوية , كما أن هذه العلامة تستفيد من الحماية المقررة بمقتضى المادة 6 مكرر من معاهدة باريس بحكم أنها مستعملة بكيفية مكثفة علنيا وبصفة مستمرة بكل أنحاء العالم إلى أن حازت شهرة وصيتا عالميين كما أنها تستفيد من الحماية المنصوص عليها في الفصل 8 من نفس المعاهدة إذ أنها تطابق اسمها التجاري الذي هو CASIO وان المدعية الثانية هي موزعة منتوجات كازيو بالمغرب وان إدارة الجمارك أخبرت العارضة بتاريخ 17/9/2007 بإيقاف سلع حاملة لعلامات مزورة من نوع CASIO وهي عبارة عن بضاعة مستوردة من طرف شركة انتيرماجيك (14360 ساعة حاملة لعلامة كازيو) وان العارضتين بادرتا إلى استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بإجراء حجز وصفي, ونظرا لان استيراد المدعى عليها لساعات يدوية تحمل علامة CASIO ليست من صنع المدعية الأولى وبدون ترخيص مسبق منها يعتبر تزييفا لعلامتها المشروعة وان هذا الفعل يسقط تحت طائلة الفصل 154 من القانون 97/17 الذي يمنع استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشمله التسجيل وعلاوة على ذلك فان ما

ارتكبته المدعى عليها في حق العارضتين يشكل أيضا منافسة غير مشروعة لأنه يوقع المشترين في الغلط فيما يخص شخصية الصانع والخلط في مصدر المنتوج بهدف تحقيق أرباح بطريقة غير شريفة على حساب العارضتين بالإضافة إلى أن هذا التصرف أضر بمصالحها المادية و المعنوية ويمس بسمعتها العريقة في السوق لا سيما وان جودة الساعات اليدوية الحاملة للعلامة المزيفة رديئة بخلاف منتوج العارضة الذي يمتاز بجودة عالية لذلك فهما تلتمسان الحكم بان استيراد وترويج المدعى عليها للساعات اليدوية الحاملة بصفة غير مشروعة لعلامة CASIO يشكل فعل تزييف ومنافسة غير مشروعة لعلامة المدعية الأصلية و الحكم بمنع الاستيراد و التوقف عن بيع المنتوج الحامل للعلامة المقلدة CASIO والذي هو من صنع صيني فورا ابتداء من تاريخ صدور الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد صدور الحكم و الحكم بأداء المدعى عليها تعويضا قدره 40.000,00 درهم لجبر الضرر لما فات العارضتين من كسب وربح فائت والأمر بمصادرة جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة لفائدة العارضتين أينما وجدت وتسليمها عملا بمقتضيات الفصل 224 من القانون 97/17 و نشر الحكم وتحميل المدعى عليها الصائر.وبعد جواب المدعى عليها وتبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة التجارية حكمها بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبأدائها للمدعية تعويضا قدره 25.000,00 درهم وبمنع المدعى عليها من

استيراد وبيع المنتجات الحاملة لعلامة CASIO تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها وتحميل المدعى عليها الصائر.استأنفته المدعى عليها فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مبدأ عدم الاجتهاد مع وجود نص صريح وخرق مبدأ عدم التوسع في التفسير , بدعوى أن الطالبة دفعت بعدم توفرها على العلم بكون الساعات اليدوية الحاملة للعلامة التي اشترتها في دولة الصين مزورة أو مزيفة مؤكدة أنها وقعت ضحية الغش و الخداع من طرف البائع الصيني الذي شحن إليها ساعات مزيفة عوض نموذج الساعات السليمة التي عرضها عليها أثناء الشراء وانه طالما كان الفصل 201 من القانون 97/17 صريح في اشتراط العلم بتزييف الساعات المستوردة فانه كان على الطالبة أن تثبت بوسائل قانونية توفر الطالبة على عنصر العلم وحينما لم تفعل ذلك تبقى دعواها عارية من الإثبات وانه لا مجال لإلغاء شرط العلم بالتزييف عملا بمبدأ عدم

جواز الاجتهاد مع وجود نص صريح وان القرار المطعون فيه والحالة هذه يعتبر باطلا لخرقه المبدأ المذكور. كما أن القرار المطعون فيه رد دفع الطالبة بانعدام مسؤوليتها لعدم توفر عنصر العلم بان هذا الدفع غير منتج على اعتبار أن الطالبة ليست تاجرا بسيطا بل شركة مستوردة لساعات يدوية مشهورة في الخارج في حين أن الفصل 201 من القانون 97/17(حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) فرض توفر العلم بالتزييف على الجميع وبشكل عام دون أن يستثنى من ذلك التجار الكبار أو الصغار . وان القرار المطعون فيه يكون قد خرق صراحة مقتضيات الفصل المذكور كما خالف مبدأ عدم جواز التوسع في تفسير نص قانوني إلا إذا كان التفسير في صالح المدين أو الطرف الضعيف في النازلة وذلك لكونه فسر الفصل 201 المذكور لصالح الدائن أي المطلوبة التي تعتبر الطرف الأقوى مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة 201 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تنص على " إن إعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها " فان مسألة العلم تعتبر قائمة ومفترضة بخصوص التاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم (غير التاجر بالتقسيط أو التاجر البسيط) ويلجأ إلى استيراد منتجات تحمل علامات معينة لها شهرة دولية ومواصفات وأثمنة معروفة لا يمكن من خلالها أن يجهل مدى كونها (أي المنتجات المستوردة) حقيقية أي من صنع مالك علامتها أو أنها مجرد نسخ مزيفة و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي من خلال استعمالها لسلطتها كمحكمة موضوع في تقدير واقع الدعوى عللت قرارها

وعن صواب بقولها: " انـه بخصوص الدفع الذي مفاده أن الطاعنة لا علم لها أن الساعات مزيفـة وأنها وقعت ضحية غش من طرف البائع الصيني وان الفصل 201 يشترط توفر العلم لثبوت فعل التزييف فانه دفـع غـير منـتج في مثـل حالـة الطاعنة التي تقوم باستيراد البضاعة وهي سـاعات يدويـة تحمـل علامـة
CASIO وان الفصل المذكور ينطبق على الصانع في الـتراب الـوطني و الذي يمون تاجرا بالتقسيط أما الطاعنة التي تـستورد هـذه البـضاعة يفترض أنها عالمة بنوعيتها وبقيمتها الحقيقية إذ أنها هي من تزود الباعة بالتقسيط بالسلع المذكورة باعتبارها لا تصنع داخل التراب الوطني الشيء الذي يعد بمثابة الصانع ولا يستفيد من واقعة أسـباب العلـم بـالتزييف المنصوص عليها في الفصل المـذكور " فجـاء قرارهـا غـير خـارق لأي مقتضى و الوسيلتان على غير أساس.
في شأن الوسيلة الثالثة:
حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصلين 77 و 88 من ق . ل .ع ، بدعوى أن الفصلين المذكورين يشترطان لثبوت المـسؤولية المدنيـة اقـتران الفعل العمدي الغير المشروع أو الخطأ بحدوث الضرر وانـه ثبـت مـن أوراق الملف وكذا من إقرار المطلوبة حصول مصادرة الساعات المزيفـة فيميناء المحمدية من طرف إدارة الجمارك قبل أن يقـع تـسليمها للطالبـة للاتجار فيها واكتساب الربح من بيعها , وانه طالما لم يثبت قيام الطالبة بصنع أو تزييف هذه الساعات من جهة ولم يقع من جهة أخرى تـرويج هذه الساعات في السوق المغربية، لمصادرتها فان المطلوبة لم تصب بأيـة خسائر ولم يلحقها أي ضرر مـن عمليـة اسـتيراد الطالبـة لهـا فتكـون المسؤولية المدنية للطالبة منتفية لانتفاء إصـابة المطلوبـة بـأي ضـرر ويكون القرار المطعون فيه لما قضى على الطالبة بأداء تعـويض مـدني للمطلوبة قد جاء مخالفا أحكام الفصلين 77 و 88 مـن ق. ل .ع عرضـة للنقض.
لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيـه عللـت قرارهـا بخصوص الدفع بخرق الفصلين 77 و88 من ق. ل .ع بقولها : " انه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان التعويض مستحق بمجرد وقوع فعل التزييف و لا يتوقف على ضياع الربح..." وهو تعليل ذهبت فيـه المحكمـة وعـن صواب إلى أن مجرد فعل التزييـف (وهـو بالنـسبة للطالبـة اسـتيراد منتوجات مزيفة) يجعل الضرر حاصلا بالنسبة للمطلوبة يتمثل في المساس بملكية علامتها تستحق معه التعويض بغض النظر عـن تـرويج البـضاعة المزيفة من عدمه مما يكون معه القـرار غـير خـارق لأي مقتـضى و الوسيلة على غير أساس.

لأجلـــه
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .
السيدة الباتول الناصري رئيسة و السادة المستشارون : نزهة جعكيك مقررة
و عبد الرحمان المصباحي وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب أعـضاء وبمحـضر
المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحـة

موجب .

.....

حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الباب الثامن: الدعاوي القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 201

يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و54 و99 و123 و124 و154 و155 و182 أعلاه.

إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها.

المادة 202

يقيم دعوى التزييف مالك براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة.

غير أنه يجوز للمستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط.

يقبل المالك للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المستفيد طبقا للفقرة السابقة.

يقبل كل مرخص له للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المالك قصد الحصول على التعويض عن الضرر الخاص به.

المادة 203

عندما ترفع دعوى تزييف أو منافسة غير مشروعة إلى المحكمة، يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو منافسة غير مشروعة أو يربط مواصلتها بوضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو للمستفيد من حق استغلال حصري.

يتم إصدار هذا المنع ضد طرف مارس التزييف أو إن اقتضى الحال، ضد طرف ثالث لمنع وقوع التزييف، وعلى وجه الخصوص، للحيلولة دون دخول السلع المزيفة إلى القنوات التجارية.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء

عليها.
يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعي لضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.

المادة 204

المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.

ترفع إلى المحكمة الدعاوي المتعلقة في آن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، المحكمة المختصة للأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176-2 أعلاه هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع طلب الوقف المشار إليه في المادة 176-1 أعلاه.

المادة 205

لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر ماعدا في حالة مخالفة للأحكام المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 24 والمادتين 113 و135 أعلاه، والتي يعود فيها الاختصاص للنيابة العامة.

في حالة رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضرر أو دعوى بالبطلان أو بالمطالبة بالملكية أو بسقوط الحقوق، لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي.

المادة 206

تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها.

المادة 207

توقف الدعوى المدنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه تقادم الدعوى الجنائية.

المادة 208

يمكن، علاوة على ما ذكر، أن يحرم الأشخاص المحكوم عليهم تطبيقا لأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة 209

تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
936/3/1/2019
453/2019
03-10-2019
بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 17.97، فإنه إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر بإجراء المعاينة، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون، والمحكمة لما ثبت لها أن المدة الفاصلة ما بين تاريخ إنجاز الحجز الوصفي وتاريخ رفع دعوى التوقف عن عرض أو بيع منتجات مقلدة لعلامة تجارية، لا تتعدى ثلاثين يوما، واعتبرت أن هذه الأخيرة صحيحة، ما دام أن عدم رفعها داخل ذلك الأجل لا يترتب عنه رفض الطلب، وإنما اعتبار محضر الوصف أو الحجز باطلا، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما.

.....

حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الفصل الخامس: علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة
القسم 1: الدعاوي المدنية
المادة 222
يحق لمالك طلب تسجيل علامة، أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استئثاري أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لمفوض قضائي، في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه.
يمكن أن ينجز الوصف المذكور بمساعدة خبير مؤهل.
يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر، الحجز أو أي شكل آخر من أشكال التحفظ على المواد والأدوات وعناصر الإثبات الوثائقية، في شكل أصول أو نسخ، ترتبط بإلحاق الضرر وأية معاينة مفيدة للوصول إلى أصل المخالفة وطبيعتها ومداها.
يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمانات لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعي عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.
إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من

تعويضات.

المادة 223

إذا تعلق الأمر بمعاينة تعويض منتج أو خدمة بالمنتج أو الخدمة المطلوبة تحت علامة مسجلة فإن مأمور كتابة الضبط لا يلزم بالإدلاء بالأمر المنصوص عليه في المادة 222 أعلاه إلا بعد تسليم المنتج أو تقديم الخدمة غير المطلوبين وإذا كان الأمر يأذن في القيام بعدة معاينات للتعويض فبعد التسليم أو التقديم الأخير فقط.

المادة 224

يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ ما عدا في حالات استثنائية، وإن اقتضى الحال بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

القسم 2: الدعاوي الجنائية

المادة 225

يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من زيف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير؛
- كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة" "طريقة" "نظام" "وصفة" "تقليد" "نوع" أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري؛
- كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها؛
- كل من قام عمدا بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة.
- كل من قام باستيراد أو تصدير منتوجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية.
- كل من استورد أو استعمل على نطاق تجاري عن قصد التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف الذي وضعت عليه دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو تجارية مسجلة، أو التي لا يمكن أن تتميز عنها وموجهة للاستخدام التجاري على سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي بسببها تم تسجيل تلك العلامة الصناعية أو التجارية.

المادة 226

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى

هاتين العقوبتين فقط:

- كل من قام دون تزييف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليدا تدليسيا من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل علامة مقلدة على سبيل التدليس ؛
- كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه ؛
- كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها.

المادة 227

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدرج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135 – أ) أعلاه دون إذن من السلطات المختصة في علامة صنعه أو تجارته أو خدمته أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو مصنوعة تحمل الشارات المذكورة كعلامة.

المادة 1.227

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه، تجوز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من النيابة العامة عند أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154و 155 و 225 و 226 أعلاه، دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق.

المادة 228

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

المادة 229

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 225 إلى 228 أعلاه فيما يخص العلامات الجماعية وكذا يخص علامات التصديق الجماعية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1001/3/1/2014

315/2016

21-07-2016

إن قضاء الموضوع هو الجهة الوحيدة المخول لها قانونا صلاحية التثبت من واقعة التقليد والاعتداء على العلامة التجارية، والمحكمة لما ألغت الأمر الاستعجالي القاضي برفض الطلب وقضت من جديد برفع الحجز الوصفي بعدما حسمت في عدم تطابق رسمي العلامتين محل

النزاع، تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30/3/1/2013

240/2015

07-05-2015

إن تحقق العلم بأفعال التزييف الذي يعد منطلقا لسريان أجل الثلاثين يوما المقرر بموجب المادة 203 من القانون رقم 97/17 لقبول دعوى المنع المؤقت التي يقيمها صاحب العلامة أو الرسم أو النموذج الذي استهدفته تلك الأفعال، لا يكون إلا من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بحجز المنتوج المزيف والوصف المفصل للتزييف...

.....

حماية الملكية الصناعيةصيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

المادة 203

عندما ترفع دعوى تزييف أو منافسة غير مشروعة إلى المحكمة، يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو منافسة غير مشروعة أو يربط مواصلتها بوضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو للمستفيد من حق استغلال حصري.

يتم إصدار هذا المنع ضد طرف مارس التزييف أو إن اقتضى الحال، ضد طرف ثالث لمنع وقوع التزييف، وعلى وجه الخصوص، للحيلولة دون دخول السلع المزيفة إلى القنوات التجارية.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعي لضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

318/3/1/2015

69/2016

18-02-2016

تقدير قيام أفعال التزييف من عدمها يعد من مسائل الواقع الذي تستقل بنظره محكمة الموضوع و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل ، و المحكمة لما ثبت لها من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بناء على أمر رئيس المحكمة وجود تطابق تام بين السوار المدعى فيه التزييف و السوار الأصلي المملوك للمطلوبة، اعتبرت أن واقعة التزييف ثابتة لما لمحضر الحجز الوصفي من حجية في الإثبات ، وألغت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه، تكون بنت قضاءها على علل كافية و مستساغة قانونا، و من ثم لم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة للتأكد من فعل التزييف، طالما أغنتها وثائق الملف عن ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

867/3/1/2019

37/2020

23-01-2020

من المقرر أن طلب الزور الفرعي يكون مقبولا إذا انصب على مستند مقدم أثناء سريان الدعوى المدنية الأصلية، بهدف إثبات عدم صحته، واستبعاده من دائرة الإثبات للفصل في هذه الدعوى.

وفي نازلة الحال فإن طلب الزور الفرعي المقدم ضد محضر الحجز الوصفي المنجز من لدن المفوض القضائي يقبل الطعن بالزور الفرعي، ما دام أنه قدم أثناء سريان الدعوى الأصلية، المنصبة على عرض منتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامة المطلوبة، بهدف إسقاط حجيته واستبعاده كوثيقة إثبات من المناقشات. والمحكمة لما ردت طلب الزور الفرعي المقدم من لدن الطالب ضد محضر الحجز الوصفي، اعتبارا لأنه محضر رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالزور الأصلي، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

324/3/1/2019

95/2020

20-02-2020

إذا تعلق الأمر بجناية فإن الدعوى العمومية التي تبرر إيقاف البت في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية المختصة هي المعروضة على غرفة الجنايات وليس على قاضي التحقيق.

التأكد من وجود التزييف من علامة من اختصاص القضاء والمحكمة التي تأكدت من قيام التزييف

وثبوته في حق المطالبة إسنادا إلى المعينة المجردة التي أجرتها والمقارنة بين المنتجات الأصلية وتلك الحاملة لعلامة مزيفة وفقا لما كان معروضا عليها من وثائق وحجج ودون أن تكون في حاجة إلى إجراء خبرة تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الادارية

القرار 188 الصادر بتاريخ 12 غشت 1983 ملف إداري 81400

مقرر إداري ... جمارك ... ملكية البضاعة

إن البيانات التي تضمنها المقرر الإداري المطعون فيه كافية للتعرف على المعني به بدون أي لبس أو غموض و أن عدم استدعاء (مؤسسة عمومية) لا مصلحة للطاعن في إثارته مادام لم يطلب الحكم عليها بشيء كما لا مصلحة له في إثارة هذا الدفع .

1983/188

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 131

القرار 188

الصادر بتاريخ 12 غشت 1983

ملف إداري 81400

مقرر إداري ... جمارك ... ملكية البضاعة

إن البيانات التي تضمنها المقرر الإداري المطعون فيه كافية للتعـرف على المعني به بدون أي لبس أو غمـوض و أن عدم استدعاء مصلحـة الأرصاد الجوية لا مصلحة للطاعن في إثارته مادام لم يطلب الحكم عليـها

بشيء كما لا مصلحة له في إثارة الدفع بعدم اسـتدعاء العـون القضـائي الذي تدخل لفائدة الإدارة و التي لها وحدها حق إثارة هذا الدفع.

كل من قدم إلى مصلحــة الجمـارك تصريحـا باستيراد بضاعـة أو بتصديرها أو بالإيداع أو العبور يعتبر في نظر القانون – الفصل 20 من ظـهير (أنظر : مدونة الجامرك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها) 16/12/1918

– مالكا لها و لهذا فإن المحكمة تكون قد بررت قضاءهـا بمـا فيه الكفاية حين اعتبرت الطاعنة التي قدمت تصريحا باستيراد البضاعــة

هي المعنية بها لا مصلحة الأرصاد .
باسم جلالة الملك
إن المجلس (محكمة النقض) :
و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يخص الوسيلة الأولى :
حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 28/6/79 عن محكمة الاستئناف بأكادير أنه بتاريخ 13 يناير 1972 تقدمت الشركة البحرية لأكادير بمقال مفاده أنها استوردت لفائدة مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية بالدارالبيضاء بضائع و هي عبارة عن 15 صندوقا تحتوي على آلات إلكترونية و أوتوماتيكية حسب التصريح .د.3.1. رقم 222 و بتاريخ 4/7/1967 و يتضمن هذا التصريح طلب خصم الرسوم الجمركية من الحساب الإداري المفتوح باسم الدولة في حسابات الجمارك. غير أن إدارة الجمارك خصمت هذه الرسوم غلطا من الحساب المفتوح للمدعية لدى الجمارك و ذلك لفائدة مصلحة الأرصاد الجوية بالدارالبيضاء رغم وجود الطلبات المختلفة في التصريح .د.3.1. و أن المدعية طالبت مصلحة الأرصاد الجوية بالدارالبيضاء برد هذا المبلغ و ذلك بدون جدوى و نظرا للأضرار التي لحقت العارضة من جراء التماطل تلتمس استدعاء الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وزير الأشغال العمومية و مدير الأرصاد الجوية الوطنية و العون القضائي و الحكم على الدولة المغربية بأداء مبلغ،46 298 35 درهما مع تعويض عن التأخير مبلغه 700 درهم ثم بادرت العارضة بإدخال مدير مصلحة الجمارك لإفادة المحكمة بالإيضاحات و البيانات اللازمة . فأصدرت المحكمة الإقليمية (أنظر التنظيم القضائي) بتاريخ 8/5/74 حكما يقضي على الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وفق المقال . فتعرضت عليه مديرية الجمارك فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 14/9/1976 يقضي بإلغاء الحكم الغيابي و الحكم من جديد بإلغاء الدعوى و بعد استئنافه أيدته محكمة الاستئناف .
وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه و خرق مقتضيات المسطرة المدنية ذلك أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي يلاحظ أنها وجهت الدعوى ضد الدولة المغربية الممثلة في شخص الوزير الأول و وزير الأشغال العمومية و مدير مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية و العون القضائي ثم بادرت إلى إدخال الجمارك في الدعوى كما طلبت في مقالها الاستئنافي استدعاء جميع هؤلاء الأطراف غير أن القرار الاستئنافي المطعون فيه أشار في مستهله إلى طالبة النقض دون بيان العناصر التي تعرفها ثم ذكرت إدارة الجمارك بدون أي إشارة إلى الأطراف الآخرين الذين لم يستدعوا خصوصا مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية و العون القضائي للمحكمة و أن عدم الإشارة إلى هؤلاء في مستهل الحكم و عدم استدعائهم يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 329 و 345 من قانون
المسطرة المدنية .
لكن من جهة حيث أن البيانات التي تتضمنها القرار المطعون فيه و المتعلقة بالطاعنة كافية للتعرف عليها بصورة لا تترك أي لبس أو غموض . و من جهة أخرى فإن عدم استدعاء مصلحة

الأرصاد الجوية الوطنية لا مصلحــة
للطاعنة في إثارته مادامت لم تطلب الحكم على هذه المصلحة بأي شيء .
و من جهة ثالثة، فإن تدخل العون القضائي في الدعوى كان لفائدة الدولــة فهي وحدها التي لها في أن تتمسك بعدم استدعائه فلا مصلحة للطاعنة في إثـارة هذا الدفع و بذلك فإن الوسيلة في فرعها الأول غير مرتكـزة علـى أسـاس و في فرعيها الثاني و الثالث غير مقبولة .
فيما يخص الوسيلتين الثانية و الثالثة :
حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم كفاية التعليل و خـرق القانون ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ أن المحكمـة لم تجـب على الدفوعات التي ناقشها الطرفان و خاصة المعتمدة على الفصلــين 15 و 19 من ظهير 16 دجنبر 1918 المتعلقة بنظام الجمارك بالمغرب و أنــها اعتمـدت في قضائها على الفصول 164 و 166 و 180 من قانون العقــود و الالتزامـات الـتي غيرت فحواها بقولها بأن هذه الفصــول تنـص علـى أن مـالكي البضاعـة و المعشرين مسؤولون بالتضامن عن أداء الرسوم و المكوس الجمركية في حــين أن هذه الفصول بعيدة كل البعد عما أشارت إليه محكمـة الاسـتئناف و أن القـرار المطعون فيه اعتمد كذلك على الفصل 20 من الظـهير المـؤرخ في 16/12/1918 (أنظر : مدونة الجامرك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها)
إلا أن هذا الفصل يتعلق بمسألة امتياز الإدارة و إحلالها محـل إدارة الجمـارك و أن المحكمة اعتمدت على مقتضيات الفصل 12 من نفـس الظـهير لكـن هـذا الفصل يتعلق بمالكي البضائع و مسؤوليتهم عن فعل أتباعهم و وكلائــهم في أداء الواجبات المستحقة و الغرامات و المصــادرات و الصوائـر و لا علاقـة لهـذا الفصل بموضوع الدعوى و بذلك تكون المحكمة قد خرقت القانون بتحريف مــا ورد في الفصول أعلاه .
لكن حيث ينص الفصل 20 من الظهير المؤرخ في 16/12/1918 (أنظر : مدونة الجامرك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها) على أن كـل من قام بتصريح بالاستراد أو بالتصدير أو بالإيداع أو بالعبور فإنه يعتـبر في نظـر الإدارة المالك الوحيد للبضاعة و حيث أن القرار المطعون فيه أورد هذا النـص حرفيا خلافا لما ادعته الطاعنة و من جهة أخرى حيث أنها هي الــتي تقدمـت
بالتصريح باستيراد بضائع مصلحة الأرصــاد الجويـة الوطنيـة فـإن محكمـة
الاستئناف عندما اعتبرت الطاعنة هي المالكة للبضاعة تكون قد طبقت الفصل
20 المومأ إليه أعلاه تطبيقا صحيحا و بررت قرارها بما فيه الكفاية الأمر الــذي
تكون معه النصوص الأخرى التي أشارت إليها في مضمون قرارها عللا زائــدة لا تأثير لها على قضائها . و حيث أن إدارة الجمارك غير مقيدة بالطلبات الـواردة في التصريح و الرامية إلى خصم مبلغ الرسوم الجمركية من حساب غير حســاب الشركة التي تقدمت لها بالتصريح لهذا فإن الوسـيلتين غـير مرتكزتـين علـى أساس.

لهذه الأسباب
قضى برفض الطلب و على صاحبته بالصائر .
الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر حمدوش، المحـــامي العـام السـيد بنيوسف، المحامي الأستاذ الشجعي و العون القضائي .
.....

قرار لوزير المالية رقم 77-1319 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة .
الجزء الثاني
مقتضيات خاصة بالتصريحات المفصلة
الباب الأول
عدد وبيانات هذه التصريحات
الفصل 5 - يجب أن تودع التصريحات المفصلة في العدد من النسخ الذي تراه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ضروريا.
الفصل 6 - أ) يجب أن تشتمل التصاريح المفصلة على البيانات المطابقة لعناوين الخانات الواردة في المطبوع المنصوص عليه بالفصل الأول (الفقرة الأولى) أعلاه ؛
ب) تحدد كيفية استعمال المطبوع المذكور في تعليمات يصدرها مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
الفصل 7 – (ملغى بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-2454 بتاريخ 9 يوليو 2014 ج ر عدد 6287 بتاريخ فاتح سبتمبر 2014).
الباب الثاني
الوثائق الواجب إلحاقها
بالتصريحات المفصلة
الفصل 8 - يجب أن تلحق بالتصريح المفصل :
1 - عند الاستيراد و التصدير، الفاتورات المتعلقة بالبضائع المصرح بها بالتفصيل ؛
2 - جميع الوثائق الأخرى التي تطلبها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لأجل تطبيق:
أ) الرسوم والضرائب ؛
ب) الأنظمة الجمركية ؛
ت) مختلف التشريعات التي يعهد إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتقديم المساعدة لأجل تنفيذها ولا سيما التشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية ومراقبة الصرف.
الفصل 9 - رغبة في تسهيل عمليات فحص البضائع والتعجيل بها يجوز للمصرح أن يدلي، دعما لتصاريحه، بمذكرات تفصيلية يبين فيها عن كل طرد وزن البضائع وعددها ونوعها.
وتخضع المذكرات التفصيلية بعد توقيعها وتأريخها من طرف المصرح إلى الواجبات المنصوص عليها في الفصلين 2 و3 أعلاه.

.....
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تغييرها وتتميمها كما تم تعديله:
- الجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 21 ذو القعدة 1397)4 نونبر 1977(، ص .328
القسم الثاني: عناصر الجودة لأساس الضريبة
أولا – صنف البضائع
13 الفصل 15
.1 صنف البضائع هو االسم المطلق عليها في تعرفة الرسوم الجمركية.
.2 تصنف بمقرر للإدارة، البضائع التي ال تعين باسمها في تعرفة الرسوم
الجمركية أو البضائع التي يمكن أن تدرج في التعرفة ضمن عدة سطور أو سطور فرعية تعريفية.
.3 إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم أو على إثر نزاع
بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فورا تجاه صاحب الطلب بعد إشعار هذا
14 الأخير وأطراف النزاع
.

-12 تم تغيير وتتميم الفصل 14(2) أعلاه، بمقتضى المادة ألولى من القانون رقم ،02.99 السالف الذكر.
-13 تم نسخ وتعويض المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ،02.99 السالف الذكر.
-14 تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.15 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 الصادر في 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) للسنة المالية 2016؛ الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص.10081

ويجري العمل بمقرر التصنيف إلى غاية تاريخ الإعلان عن صدور مقرر تصنيف تعديلي أو دخول تعديل المصنف التعريفي حيز التنفيذ طبقا ألحكام الفصل 5 و6 أعلاه.
.4 يجوز للإدارة أن ترخص بالجمع في سطر أو عدة سطور أو سطور فرعية، عدة بضائع يكون تطبيقها خاضعا للتصنيف في عدة سطور أو سطور فرعية أكثر عددا، شريطة ألا ينتج عن ذلك الجمع أي رفع أو تخفيض من الرسوم والمكوس المستحقة في الحالة العادية، ويتم هذا الإجراء على الخصوص في حالات استيراد أو تصدير بضائع:
- معفاة من الرسوم والمكوس طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- في نطاق أحكام البند III من المادة 4 من قانون المالية الإنتقالي رقم 45.95

عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو ،1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

- بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها في الفصل 114 بعده.

غير أنه وبطلب من المصرح يجوز لإلدارة أن ترخص بهذا التصنيف المجمع على أساس أن يتم التصريح وفق التصنيف التعريفي الخاص بالبضائع الخاضعة ألعلى رسم استيراد.

الفصل 20 المكرر عشر مرات

-1 يجب أن يودع مع التصريح المفصل تصريح خاص بعناصر القيمة في الجمرك ما عدا في حالة استثناء يؤذن فيها من طرف الحكومة.

-2 يجب على المستورد أو المصرح أن يوقع على التصريح الخاص بعناصر القيمة بالجمرك.

-3 تحدد الحكومة شكل التصريح الخاص بعناصر القيمة في الجمرك والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا تاريخ وجوب الإدلاء به.

الفصل 20 المكرر إحدى عشرة مرة

لتطبيق أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر عشر مرات تحتفظ الإدارة بحقها في التأكد من صحة وصدق أي بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم ألغراض تحديد القيمة في الجمرك.

وعندما تشكك الإدارة في صحة أو صدق المعلومات والوثائق أو التصريحات المقدمة ألغراض تحديد القيمة في الجمرك، يمكنها أن تطلب من المستورد أو المصرح الإدلاء بمبررات إضافية بما في ذلك الوثائق أو عناصر إثبات أخرى تشهد بأن القيمة المصرح بها مطابقة لمجموع المبلغ المدفوع فعال أو المستحق عن البضائع المستوردة والمعدل وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين أعلاه.

وفي حالة عدم الجواب عند طلب اإلدارة داخل الأجل المحدد أو في حالة عدم اقتناع الإدارة بالمبررات الإضافية المدلى بها، لا يتم تقييم البضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل 20 أعلاه، وتحدد القيمة في هذه الحالة بتطبيق طرق التقييم الأخرى وفقا للترتيب المعرف به .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6972

التجارية

القرار عدد 552 المؤرخ في 2000/4/5 الملف التجاري عدد 94/3220 تقليد علامة تجارية – مهام عون التنفيذ

- العون المكلف في نطاق المهام المحددة له بمقتضى الفصل 133 وما بعده من ظهير 1916/6/23 (عدل) مؤهل بإجراء الحجز والوصف للبضاعة موضوع دعوى التقليد.

قيام العون بالمقارنة بين المحجوز والبضاعة موضوع الإدعاء هو من اختصاص معاينة القضاء

أو الخبرة القضائية إن تعلق الأمر بمسألة فنية.
2000/552

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 210

القرار عدد 552

المؤرخ في 5/4/2000

الملف التجاري عدد 3220/94

تقليد علامة تجارية – مهام عون التنفيذ-.

العون المكلف في نطاق المهام المحددة له بمقتضى الفصل 133 وما بعده من ظهير 23/6/1916 مؤهل بإجراء الحجز والوصف للبضاعة موضوع دعوى التقليد. قيام العون بالمقارنة بين المحجوز والبضاعة موضوع الإدعاء هو من اختصاص معاينة القضاء أو الخبرة القضائية إن تعلق الأمر بمسألة فنية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 16/5/1994 في الملف عدد : 2255/93 أن شركة "فويطون وأبناؤه" تقدمت بمقال تعرض فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع حقائب ذات شهرة واسعة تحمل اسم "بكاح فيوطون" تتصف بثوب اسمر يحمل علامات تجميلية وحرفي ل ف وأن ثوب فويطون ويوجد مضمونا في المغرب لدى التسجيل الدولي عدد : 360016 بتاريخ 22/7/69 والمجدد بتاريخ 22/7/89 لمدة عشرين سنة وأنه بلغ إلى علمها أن بعض المتاجر بالمغرب تبيع منتوجات وتصنعها تحتوي على جميع خصائص ثوب فويطون وهذا العمل يعتبر تزييفا وتزويرا لعلامتها، وأن محضر الحجز الوصفي المحدد بتاريخ 17/4/92 ينص على أن السيد لكماسي مصطفى مصطفى يبيع حقائب من ثوب لويس فويطون وهو كاف لإثبات كون سيلفانيل نيفرتيتي خرقت الفصل 120 وما يليه من ظهير 23/6/1916 وأن السمعة التي تتوفر عليها منتوجات المدعية أصبحت مهددة نظرا للتشابه الموجود بين حقائبها والحقائب المقلدة ونظرا للشكايات التي تتوصل بها من لدن أشخاص اشتروا حقائب فويطون خالية من كل جودة يحملونها مسؤولية إنتاج سيئ لذا تلتمس الحكم بأن السيد لكماسي قام ببيع حقائب أو منتوج مقلدا ثوب مقلدا ثوب فويطون والحكم عليه أن يتوقف عن هذا البيع تحت غرامة قدرها 100000 درهم مع حفظ حقها في رفع التعويضات

إذا اكتشفت أن الضرر أكبر، مع الصائر والإكراه والنفاذ المعجل، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليه بالتوقف عن بيع الحقائب أو أي منتوج يقلد ثوب فويطون تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها درهم عن كل يوم تأخير، وبحجز وتحطيم المنتوجات المصنوعة من الثوب المذكور، وأن يؤدي للمدعية تعويضا قدره 5000 درهم مع تحميله الصائر في حدود المبلغ الصائر في حدود المبلغ المحكوم به وتحديد الإكراه البدني في الأدني أيد استئنافيا.

حيث ينعي الطاعن على القرار نقصان التعليل ذلك أنه دفع بأن عون التنفيذ غير مؤهل لفحص المنتوجات والجزم ما إذا كانت مصنوعة من ثوب مقلد وما إذا كان هو نفس الثوب المزعوم أن المطلوبة في النقض تمتع فيه بالحماية، واعتبر أن المحضر الوصفي لا حجية فيه لإثبات المنافسة غير المشروعة التي تثبت بعرض المحجوزات على فنيين مختصين إلا أن المحكمة اعتبرت أن محضر الحجز الوصفي قد حرر من طرف عون مختص عاين وجود اختلاف كبير في جودة الجلد بين السلعة المعروضة بمقارنتها بالعينية الموجودة

بالملف، وهو تعليل فاسد وناقص لأن العون غير مختص بذلك، وأنه لا السلعة المقلدة ولا المعروضة لم تعرض على القضاء لبيان الفرق مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا خاطئا يبرر نقضه.

حيث إن القرار المطعون فيه رد الدفع بكون عون التنفيذ غير مؤهل لإضفاء صبغة التقليد على البضاعة المحجوزة بعلة : "أن محضر الحجز الوصفي المحرر بتاريخ 27/4/1992 في ملف التنفيذ عدد : 62/92 من عون التنفيذ المختص طبق الفصل 133 وما بعده من ظهير 23/6/1916 والذي قام بحجز البضاعة الحاملة للعلامة الخاصة بالمطلوبة وقارنها بالعينية الموجودة بالملف فلاحظ وجود اختلاف كبير في جودة "في حين أن العون مؤهل لإجراء الحجز والوصف وليس مؤهلا للمقارنة بين المحجوز وما ادعى تقليده الذي هو من اختصاص معاينة القضاء أو خبرة قضائية أن تعلق الأمر بمسألة فنية، مما يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإرجاع القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي مكونة من هيأة أخرى، مع تحميل المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : والباتول الناصري

مقررة وعبد اللطيف مشبال وعبد الرحمن مزور وزبيدة تكلانتي، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط فتيحة موجب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

6820

المدنية

القرار عدد 1529 المؤرخ في 94/7/13 الملف المدني عدد 91/3803

براءة الاختراع – التقليد – مسؤولية – إبراز عناصر الاعتداء على الملكية (نعم).

عدم إبراز المحكمة عناصر الاعتداء على الملكية الصناعية ولا طابع الابتكار الذي يكتسيه اختراع المدعية يجعل قرارها متسما بنقصان التعليل موازيا لانعدامه.

1529/1994

.....

قرار عدد 1529

بتاريخ 94/7/13

الملف المدني عدد 91/3803

القاعدة:

عدم إبراز القرار عناصر الاعتداء على الملكية، ووجه طابع الابتكار الذي يكتسيه اختراع المطلوبة المنازع فيه من الطاعنة ميجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض .

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن القرار المطعون في جميع مقتضياته التمهيدية والباتة في الموضوع، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 90/12/18 تحت رقم 1876 في الملف عدد 85/1201 انه بتاريخ 81/12/15 تقدمت المطلوبة في النقض الشركة الملكية للورق والكارطون "روماباك" بمقال للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تعرض فيه انها من اكبر الشركات المغربية المعروفة لصنع اللوازم المدرسية، وانها اخترعت غلافا لتغليف الدفاتر المدرسية من مادة بلاستيك، وانها سجلت اختراعها بالمكتب المغربي للممارسة الصناعية بتاريخ 68/6/18 وان المدعى عليها المؤسسة الوطنية لمنتوجات الورق "كونابا" قامت بتقليد تدليسي لعلامة غلاف الكتب طالبة الحكم عليها بالمنع من بيع هذه الكتب المغلفة، بمادة بلاستيك، مع تعويض عن الضرر فاصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب، وبعد الاستئناف من طرف المدعية قضت محكمة الاستئناف باجراء خبرة، وتبعا لها قضت بالغاء الحكم المستانف، والحكم من جديد على المستانف

عليها بالتوقف عن استعمال غلاف الكتب المتشابهة لمنتوجات الطاعنة مع اداء تعويض قدره 50 376 942 درهما.

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل، ذلك ان محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها اصلا واكتفت بكلمة واحدة نسبت للطاعنة وهي الاعتداء على الملكية الصناعية للمطلوبة في النقض دون اظهار عناصر هذا الاعتداء وهل الاختراع تم اكتشافه دوليا ام هو خاص للمطلوبة في النقض ولمن ترجع ملكية الالات التي تقوم بعملية التغليف بالبلاستيك وانه اذا كان لمحكمة الاستئناف الحق في وصف الوقائع والافعال فان عليها ان تعلل هذا الوصف بصفة مقنعة وكافية وان وصف المحكمة للوقائع يخضع لرقابة المجلس الاعلى من حيث التعليل :

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة ذلك ان القرار القطعي اقتصر على القول " بانه ثبت لها قيام الطالبة بالاعتراض على براءة الاختراع المسجلة من طرف المطلوبة، والقرار التمهيدي اقتصر على القول " بان الخبير المعين السيد بلال اكد بان براءة الاختراع المسجلة من المطلوبة في النقض تكتسي طابع الابتكار وان قيام الطالبة بتقطيع الورق المقوى وبه مادة البلاستيك لتغليف الدفاتر قصد تسويقها يشكل تقليدا وتدليسا واعتداءا على براءة الاختراع وان استيراد الطالبة لتلك المادة من شركة اخرى لا يعفيها من المسؤولية من الاضرار اللاحقة بالمطلوبة دون ان يبرز كل منهما عناصر الاعتداء على الملكية، ولا وجه طابع الابتكار الذي يكتسيه اختراع المطلوبة المنازع فيه من الطاعنة مما يكون معه قرارها المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض .

وحيث انه اعتبارا لحسن سير العدالة ومصلحة الطرفين قرر المجلس الاعلى احالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه .

من اجل ما ذكر

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض القرار، وباحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة اخرى، وبتحميل المطلوبة في النقض المصاريف .

كما قرر اثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه وبطرته .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة : محمد الديلمي مقررا – احمد حمدوش – – عبد الله زيدان – العمراوي الادريسي وبمحضر المحامي العام السيدة امينة بنشقرون وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة حموش .

.....